



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مجلس المنافسة كسلطة ضبط المنافسة الحرة في السوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:

د/ سويلم فضيلة

إعداد الطالب:

- محمد فحيل

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: عثمانى عبد الرحمن..... رئيساً

الأستاذة الدكتورة: سويلم فضيلة..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذ الدكتور: عياشي بوزيان..... عضواً مناقشاً

الأستاذ الدكتور: فليح كمال محمد عبد المجيد..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2021/2020

"... فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ
الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيكُمْ
كَمَا أَلْهَتْهُمْ"¹

¹ رواه عمرو بن عوف المزني، (صحيح)، أنظر: حديث رقم (4015)، صحيح البخاري.

الشكر والتقدير

"تَعْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ"¹

نحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أمدني بالصبر والعزم على مواصلة مشواري الدراسي ووفقي لإنجاز هذا العمل المتواضع، والذي أنار طريق العلم والدرب الصحيح

وعملا بقول الرسول الكريم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

"مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَالِإِسِ ثَوْبِي زُورٍ"²

فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة (سويلم فضيلة) التي أحاطتني بتوجيهاتها الرشيدة وإرشاداتها السديدة، والتي كانت لي النبراس المكين والمنار المعين في سبيل إنجاز هذا العمل فجزاها الله عني خير الجزاء

وسأكون ناكرا للجميل إذا لم أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الفضلاء والكرماء أعضاء لجنة المناقشة على صبرهم وتفرضهم لقراءة المذكرة رغم إنشغالهم والتزاماتهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وأتوجه بالشكر الجزيل أيضا إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة سعيدة الذين أشرفوا على تدريسنا من طور اليسانس إلى طور الماستر

¹ - سورة القمر، الآية 35.

² - رواه جابر بن عبدالله، (حسن)، أنظر: حديث رقم (4813) في صحيح أبي داوود.

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

(سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم)

إلى من أحمل اسمه بكل فخر وإعتزاز... إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأمان الجميلة... إلى من إتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا... إلى من روض الصعاب من أجلي وسار في حلقة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي... إلى من شجعني للحصول على شهادة الماستر والتي تعترف كل قصاصة فيها بأنه سبب وجودها وسبب خلودها في مدارك العلم بإذن الله

(والدي العزيز أبو مهدي)

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها.... إلى من تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الأحلام.... إلى من كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي.... إليك يا أمي أهديكي مذكرتي لتهديني الرضا والدعاء

(أمي الغالية)

إلى سندي في الحياة وعضدي وعزوتي أرف إليكم الإهداء حبا ورفعة وكرامة

(إخوتي)

إلى المؤنسات الغاليات إلى القلوب البريئة... إلى رياحين حياتي

(ميرال وسيليا)

إلى من شاركوني نجاحي ورفقاء دربي أصدقائي الأعزاء

(عقيلان أبو عقيل، يزن بشير، محمد ذياب، قصي ملحم)

إلى جموع الأهل والأصدقاء

إلى مهبط الديانات ومهد الحضارات إلى وطني المكلموم

(فلسطين الحبيبة)

إلى بلدي الثاني الذي إحتضني طيلة فترة دراستي... إلى بلد المليون ونصف المليون شهيد

(الجزائر الشقيقة)

إلى شهدائنا الأبرار وأسرانا البواسل

إلى كل من يذكره قلبي وأغفله قلبي... إليكم جميعا أهديكم ثمرة جهدي

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ.....	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر.....	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
ص.....	الصفحة

مقدمة

إنتهجت الدولة الجزائرية غداة الإستقلال وعلى غرار الدول المستقلة حديثاً النظام الإقتصادي الإشتراكي القائم على أساس إحتكار الدولة للنشاط الإقتصادي معتمدة في ذلك على سياسة التخطيط و التوجيه الداعمة لهيمنة القطاع العام على الاقتصاد، فكانت الدولة آنذاك تمارس دور المنتج والموزع والناقل بخصوص مختلف القطاعات الإستراتيجية و هيمنت بذلك على المجال الإقتصادي من خلال إحتكارها لجميع النشاطات الإقتصادية الإستراتيجية.

و على إثر فشل هذا النظام فشلا ذريعاً في أواخر ثمانينات القرن الماضي بعد إنحيار أسعار البترول وتدني المستوى المعيشي نظراً لتدهور الأوضاع الإجتماعية، كل ذلك فرض على الدولة الجزائرية البحث عن سبل مغايرة لإنقاذ الوضع الإقتصادي المتدهور، وهذا من خلال التحلي عن الإقتصاد الموجه "الإشتراكي" وتبني نظام الإقتصاد الحر "الرأسمالي"، من خلال فتح المجال الإقتصادي أمام المبادرة الخاصة بخصخصة المؤسسات العمومية، وإزالة الإحتكارات العمومية وإخضاع النشاط الإقتصادي لمبدأ المنافسة الحرة وإنسحاب الدولة تدريجياً من الحقل الإقتصادي.¹

وكانت بداية الإصلاحات بإصدار القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية²، حيث منح لهذه المؤسسات قدراً واسعاً من الإستقلالية إتجاه الدولة أو أحد فروعها، وجسد رغبة الدولة بالإنسحاب من النشاط الإقتصادي، ثم قام المشرع الجزائري بعد ذلك بإصدار جملة من القوانين من بينها قانون الأسعار رقم 89-12³ والذي يعد من أهم القوانين التي تهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة، وهذا التحرير يعتبر من أهم أولويات الإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الجزائر.

¹ خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص. 06.

² القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر. الصادرة في 13 يناير 1988، العدد 2.

³ القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 5 يوليو 1989، ج.ر. الصادرة في 19 يوليو 1989، العدد 29.(الملغى)

كما أشار هذا القانون بصفة ضمنية إلى مبدأ حرية الأسعار من خلال حظره لبعض الممارسات التي تخل بهذا المبدأ وتحول دون تطبيقه، و قام بفتح بعض القطاعات التي كانت محتكرة من طرف الدولة أمام القطاع الخاص، حيث كانت مسألة خلق البيئة الإقتصادية القائمة على المنافسة الفعالة قاعدة أساسية وحيوية للنمو الإقتصادي، كما أنها تعد الحافز للأعوان الإقتصاديين لرفع قدراتهم التنافسية¹.

لقد كان هذا القانون ممهداً لصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة² والذي اعتبر نواة القانون الإقتصادي، إذ أنه تضمن مجموعة من المبادئ التي ترمي إلى تكريس الشفافية والنزاهة في مجال ضبط النشاط الإقتصادي، حيث حرص المشرع من خلال هذا الأمر على ضبط السوق وتنظيمه وأنشأ بموجبه ولأول مرة مجلس المنافسة كجهاز كُلف بمهمة السهر على حماية مبادئ المنافسة الحرة في السوق لضمان السير الحسن لها، من خلال التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة سواء بعرقلتها أو الحد منها أو الإخلال بها.

و بعد صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة تلاه إقرار المشرع لحرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996³ و التي تعتبر أول نص دستوري يكرس صراحة حرية المنافسة، هذه الحرية التي أكد عليها المشرع في التعديلات اللاحقة بالدستور الجزائري، و ذلك من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴ التي كرست

¹ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2015، ص13.

² الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر. الصادرة في 22 فبراير 1995، العدد 9. (الملغى)

³ المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج.ر. الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد 76، تنص على أنه: "حرية التجارة و الصناعة مضمومة و تمارس في إطار القانون".

⁴ المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14، تنص على أنه: "حرية التجارة و الاستثمار مضمومة و تمارس في إطار القانون".

حرية التجارة والإستثمار و كذلك في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ التي أقرت بحرية التجارة و الإستثمار و المقاوله.

و من أجل تجسيد التطبيق العملي لهذا المبدأ و الذي إعترف المشرع من خلاله بحرية المنافسة و بتكفل الدولة بضبط السوق و حماية جميع الفاعلين فيها من أعوان إقتصاديين و مستهلكين، كان لابد من وضعه في إطار قانوني وتنظيمي يحقق المصلحة الإقتصادية الوطنية من جهة، و يحمي حقوق الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين من جهة أخرى، الأمر الذي إستدعى تغيير وظيفة الدولة من دور الدولة المتدخله إلى دور الدولة الحارسة، وهذا ما يظهر من خلال منح وظيفة الرقابة على السوق و المنافسة إلى هيئات ضبط مستقلة، تجسدت في مجلس المنافسة الذي خول له مهام ضبط المنافسة الحرة في السوق و حماية النظام العام الإقتصادي و السهر على تطبيق و إحترام مبادئ و أحكام قانون المنافسة، و لهذا سمي بسلطة الضبط العام.²

و بغية تفعيل دور مجلس المنافسة في تحقيق مهامه في ظل التغيرات و التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، ألغى المشرع الجزائري الأمر رقم 95-06 و عوضه بقانون جديد سنة 2003 وهو الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³، الذي منح بموجب المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة و متنوعة و التي تمكنه من القيام بوظيفته الأساسية الموكلة إليه ألا و هي ضبط المنافسة الحرة داخل السوق.

و على إثر ذلك، وسع هذا الأمر من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة و فصل قواعد المنافسة عن تلك المتعلقة بالممارسات التجارية، هذه الأخيرة التي أفرد لها المشرع الجزائري قانون

¹ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82، تنص على أنه: "حرية التجارة و الاستثمار و المقاوله مضمومة و تمارس في إطار القانون".

² بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، السنة 11، العدد 21، ديسمبر 2016، ص. 222.

³ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ 19 يوليو 2003، ج.ر. الصادرة في 20 يوليو 2003، العدد 43.

خاص بها و هو القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ والذي نظم مبادئ نزاهة و شفافية الممارسات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم وبين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين، علاوة على ذلك أخضع المشرع الأمر رقم 03-03 للتعديل و التتميم مرتين، الأولى كانت بموجب القانون رقم 08-12² والثانية بموجب القانون رقم 10-05³.

تكمن أهمية دراسة موضوع مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق في كونه موضوع يعالج ويحدد مكانة و أهمية الدور الذي يضطلع به مجلس المنافسة في سبيل المحافظة على مبادئ المنافسة الحرة بين المتعاملين الإقتصاديين هذا من جهة، و حماية حقوق ومصالح المستهلكين وإقتصاد الدولة من جهة أخرى، لاسيما دوره في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا في حدود القواعد والشروط التي يفرضها التشريع والتنظيم المعمول به.

و عليه، يمكن إجمال أهم الأهداف التي يسعى هذا البحث إلى تحقيقها فيما يلي:

- معرفة التشكيلة البشرية المتنوعة لمجلس المنافسة ونظام تسييره الداخلي.
- تحديد أهم صلاحيات وإختصاصات مجلس المنافسة والتي تمكنه من ضبط المنافسة الحرة في السوق.
- تحديد القواعد الإجرائية المتبعة أمام مجلس المنافسة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة و مخالفات مبادئ المنافسة الحرة، لتوقيع العقوبات الرادعة إزاء مرتكبيها.
- معرفة أهم القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وآليات الطعن فيها.
- الكشف عن الدور العملي لمجلس المنافسة في مجال ضبط السوق مع إبراز أهم الإشكالات القانونية التي تواجهه في ذلك.

¹ القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر. الصادرة في 27 يونيو 2004، العدد 41، المعدل و المتمم المعدل و المتمم بالقانون 18-13 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر. 15 جويلية 2018، العدد 42.

² القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. الصادرة في 2 يوليو 2008، العدد 36.

³ القانون رقم 10-05 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر. الصادرة في 18 غشت 2010، العدد 46.

أما بالنسبة للأسباب التي دفعتني لإختيار الموضوع منها ما هو ذاتي يرجع إلى ميولي الشخصي للموضوع محل الدراسة، حيث تم دراسته في السنة أولى ماستر في إطار مقياس قانون المنافسة، مما ولد لدي رغبة بمواصلة البحث فيه ومعاينة ما يطرحه من تحديات علمية وعملية وذلك بالوقوف على مضامينه ومرتكزاته القانونية، لاسيما و أن مجلس المنافسة ينطوي ضمن مجال سلطات الضبط المستقلة.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي تكمن في الإهتمام البالغ الذي حظي به مجلس المنافسة من قبل المشرع الجزائري، مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن النظام المؤسسي في الجزائر، لذا تسعى هذه الدراسة إلى التركيز على إبراز المركز القانوني لمجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة ونطاق صلاحياته في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، بغية الوقوف على مدى فعاليته في ضبط المنافسة الحرة في السوق.

هذا وقد كان هذا الموضوع محلاً لبعض الدراسات السابقة جلهما كانت مذكرات وأطروحات جامعية لاسيما منها:

– خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

– كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

ولما كان مجلس المنافسة سلطة مستقلة تعنى بضبط المنافسة الحرة داخل السوق وتسهر على حمايتها من الممارسات المقيدة لها عن طريق الضبط الفعال لها بممارسة مختلف الصلاحيات المخولة له قانونا، فإن ذلك يثير الإشكالية التالية: ما مدى فعالية مجلس المنافسة كسلطة في ضبط المنافسة الحرة في السوق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على نوعين من المناهج العلمية يأتي في مقدمتها المنهج الوصفي من خلال التعريف بمجلس المنافسة كسلطة ضبط عام لاسيما من

حيث تشكيلته المتنوعة وطبيعته القانونية و القواعد الإجرائية التي تنظم سير أعماله والإجراءات المتبعة أمامه، ثم المنهج التحليلي من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون المنافسة و مراسيمه التطبيقية ذات الصلة بموضوع البحث خاصة منها تلك المتعلقة بتحديد مهامه و إختصاصاته كسلطة ضبط للمنافسة.

و عليه، فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول منه النظام القانوني لمجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة، تعرض هذا الفصل في مبحثه الأول إلى التنظيم الإداري لمجلس المنافسة، و في المبحث الثاني إلى إختصاصات مجلس المنافسة و مدى تداخل إختصاصاته مع بعض الهيئات الأخرى، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة إجراءات متابعة مخالفات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة، حيث قسم إلى مبحثين تطرق المبحث الأول إلى مباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة والمبحث الثاني إلى قرارات مجلس المنافسة و طرق الطعن فيها.

الفصل الأول

النظام القانوني لمجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة

لقد إستحدثت المشرع الجزائري مجلس المنافسة بمقتضى الأمر رقم 95-06 الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء هذا الأمر الأخير بمميزات لم تكن في سابقه وذلك من حيث إستهدافه لزيادة الفعالية الإقتصادية ورفع القدرة الإنتاجية للمؤسسات، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين وحمائتهم من مختلف التجاوزات الصادرة عن المؤسسات الإقتصادية إضافةً إلى توسيعه للطابع التنافسي للأسواق من خلال تحديد شروط ممارسة المنافسة الحرة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة لها و مراقبة التجميعات الاقتصادية.

وبناءً على ما تقدم إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) التنظيم الإداري لمجلس المنافسة، ثم إختصاصات مجلس المنافسة بما يشمل ذلك من تداخل بينه وبين إختصاصات الهيئات الأخرى في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة

بعد إصدار الأمر رقم 95-06 الملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، تم إنشاء السلطة التي تنظم قواعده متمثلة في مجلس المنافسة، هذا الجهاز الذي يسهر على حماية المنافسة الحرة من كل القيود والعراقيل.

ولدراسة التنظيم الإداري لمجلس المنافسة لابد من التعرف على تشكيلة هذا الأخير والتي تمكنه من أداء المهام المنوطة به، مع التطرق لنظامه الداخلي في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ذلك تستلزم هذه الدراسة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كجهاز مستقل يسهر على حماية المنافسة الحرة في السوق وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة ونظامه الداخلي

يعتبر مجلس المنافسة من أهم الهيئات القانونية التي إستحدثتها المشرع الجزائري، وذلك باعتباره آلية أساسية في تطبيق أحكام قانون المنافسة للحفاظ على السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق، وذلك بهدف خلق بيئة إقتصادية تحكمها مبادئ المنافسة الحرة التي كرسها هذا القانون ولدراسة هذا الجهاز ينبغي الرجوع إلى تشكيلة المجلس في (الفرع الأول)، إضافة إلى دراسة نظامه الداخلي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وحسب المادة 09 من القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03: "... توضع هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالتجارة"، بعدما كانت تنشأ في ظل الأمر رقم 03-03 لدى رئيس الحكومة، وفي ظل الأمر رقم 95-06 الملغى لدى رئاسة الجمهورية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03، يتضح أن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء المكونين للهيئة التداولية فضلاً عن المقررين المكلفين بالتحقيق، وكذلك الأجهزة التي تم إنشاؤها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.¹

أولاً: فئة الأعضاء

عرفت تشكيلة مجلس المنافسة عدة تغييرات في إطار التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة منذ سنة 1995، حيث كان الطابع القضائي يغلب على تشكيلته في ظل الأمر رقم 95-06، الذي كان يضم 05 قضاة من بين 12 عضو المشكل للمجلس آنذاك، على إعتبار أن مجلس المنافسة كان يمثل هيئة شبه قضائية.

أما في ظل الأمر رقم 03-03 كان مجلس المنافسة يتكون من 09 أعضاء، وفي هذا الإطار تم تخفيض التمثيل القضائي من خلال الإبقاء على قاضيين فقط، مقابل تعيين 07 أعضاء مختصين يُختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في المجالات القانونية والإقتصادية، وكذلك مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك.²

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر. الصادرة في 13 يوليو 2011، العدد 39، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر. الصادرة في 11 مارس 2015، العدد 13.

² المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

غير أن هذه التركيبة تغيرت في إطار تعديل 2008، حيث تم رفع عدد أعضاء مجلس المنافسة إلى 12 عضواً موزعين على ثلاث فئات:¹

الفئة الأولى: تتكون من ستة (06) أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة، وخبرة مهنية لمدة 08 سنوات على الأقل، في المجال القانوني أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

الفئة الثانية: تتكون من أربعة (04) أعضاء، يختارون من المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية لا تقل عن 05 سنوات في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

الفئة الثالثة: تتكون من عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.²

لقد أشارت المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في فقرتها ما قبل الأخيرة المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12، ولأول مرة ضمن تشكيلة مجلس المنافسة إلى عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، وهذا ما يدعم الإستقلالية والنزاهة خلال تأدية مجلس المنافسة لمهامهم.

ويقصد بجمعيات حماية المستهلكين طبقاً لمضمون المادة 21 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³: "...كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

¹ بن حملة سامي، قانون المنافسة، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020-2021، ص. 62.

² شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، ج. 1، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص. 45.

³ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. 08 مارس 2009، العدد 15، المعدل و المتمم بالقانون 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. 13 يونيو 2018، العدد 35.

وبوجه عام، فإن إختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الإقتصادي والمنافسة والتوزيع والإستهلاك، يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير إقتصادي في مجال المنافسة وبغرض تحقيق التوازن للمجلس وضمان إستقلاليته.

ثانياً: فئة المقررين (هيئة التحقيق)

بالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، يلاحظ أن المشرع لم يكن يحدد عدد المقررين، ويدعمه في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة¹، ولكن بعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12 أصبحت تنص صراحة في فقرتها الأولى على تعيين 05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي يكونون خارج تشكيلة المجلس، كما نصت على وجود مقرر عام إلى جانب المقررين، ويعتبر المقرر العام المساعد المباشر لرئيس مجلس المنافسة الذي يتلقى الأوامر منه مباشرة.

ويجب أن يكون المقرر العام و المقررون حائزون على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم حسب المادة 3/26 المعدلة في 2008، ويخضعون لنفس النظام الداخلي الذي يخضع له أعضاء مجلس المنافسة.²

وفي إطار ممارسة وظيفتهم يكلف المقرر العام والمقررون الآخرون بمهام التحقيق في العرائض المطروحة أمام مجلس المنافسة من طرف رئيسه، وقد منح لهم في هذا الصدد العديد من الصلاحيات كالإطلاع على الوثائق ذات الصلة بالدعوى محل التحقيق والإستماع إلى أي شخص يرون فيه أنه يمكن أن يفيد به بعض المعلومات التي تدور حول الملف المقدم له.³

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة المؤرخ في 17 يناير 1996، ج.ر. الصادرة في 21 يناير 1996، العدد 5، ص 4.

² القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، العدد 03، 2013، قرار منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة على الرابط التالي:

<https://www.commerce.gov.dz/ar/le-conseil-de-la-concurrence>

³ شرواط حسين، المرجع السابق، ص 47.

وقد نص النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ضرورة توفير الوسائل المادية اللازمة لأدائهم لمهامهم وأكد على حقهم في أجر يتناسب مع المهام الموكلة لهم، كما منحهم الحماية ضد أي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها أن تعيق أدائهم لمهامهم في المادة 3 منه. في مقابل ذلك، ألزمهم هذا النظام الداخلي بواجب التحفظ وبعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات والتي هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم وكذا ألزمهم بالمواظبة وذلك حسب نص المادة 4 منه.

ثالثاً: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة وممثل مستخلف له

إلى جانب المقررون يشارك في أشغال المجلس ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة، وممثلاً مستخلفاً له، وهذا طبقاً للمادة 3/26 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 08-12 التي تنص على أنه "... يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت." من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع لم يحدد صلاحيات ممثل الوزير المكلف بالتجارة والممثل الإضافي داخل المجلس، بل إكتفى بالنص على مشاركتهما في أشغال المجلس دون أن يكون لهما الحق في التصويت¹، وذلك من أجل الإطلاع على القضايا المعروضة على مجلس المنافسة التي قد تمس بالإقتصاد الوطني والمصلحة العامة، بإعتبارهما يمثلان الدولة في هذا الإطار، وحاميان للنظام العام الإقتصادي في مجال المنافسة.²

الفرع الثاني: النظام الداخلي لمجلس المنافسة (تسييره)

على إعتبار إستقلالية مجلس المنافسة إتجاه السلطات العامة، فإن لرئيس مجلس المنافسة الحرية في إختيار الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة وتسيير المجلس، وفي هذا الصدد تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على أنه: "يتولى الرئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وفي حالة حدوث مانع له، يخلفه أحد نائبيه ويمارس السلطة السلمية على جميع

⁻¹ سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة و حماية المستهلك، ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. مولاوي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2019-2020، ص. 28.

⁻² بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 63.

المستفيدين"¹، بناءً على ذلك يعين رئيس مجلس المنافسة مديرو المصالح، والأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون، غير أنه إستثناءً على هؤلاء يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي وهذا طبقاً لنص المادة 1/12 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وقبل التطرق للنظام الداخلي لتسيير مجلس المنافسة، سيتم التعرض بداية لهؤلاء الأشخاص مع تحديد المهام المنوطة إليهم.

أولاً: الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة

يتمثل هؤلاء الأشخاص في:

1) الأمين العام:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على أنه: "ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي"².

يفهم من خلال هذه المادة أن الأمين العام يتولى الإدارة العامة لمجلس المنافسة وسييره، وهو يعين بموجب مرسوم رئاسي كما سبق بيانه، وتعيينه في هذا المنصب يجعل على عاتقه المهام الآتي ذكرها:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداوات مجلس المنافسة ومقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس.³

¹ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، السابق ذكره.

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، سالف الذكر.

³ بوعروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة لنيل الشهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر 2012.

بالإضافة إلى هذه المهام يتضح من خلال المادة السالفة الذكر من المرسوم الرئاسي 96-44 أن الأمين العام مكلف بمراقبة المصالح الداخلية التابعة لمجلس المنافسة، وتشمل هذه المراقبة أيضاً تلك المديرية التي أنشأها المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المذكور أعلاه على مستوى مجلس المنافسة¹، وعلى العموم تتمثل هذه المصالح والمهام المنوطة بها والمحددة بموجب قرار وزاري مشترك² فيما يلي:

أ- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات:

نص المشرع الجزائري على هذه المديرية في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة³، بحيث تتولى المهام التالية:

- إستلام الإخطارات وتسجيلها.
- معالجة البريد: بحيث يتولى مكتب البريد إستقبال الظروف الموصي عليها، والتي تتضمن عرائض الإخطار مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار، بالإضافة إلى الوثائق الملحقة بها مقابل وصل الإستلام.
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة، حيث تقوم بتبليغ الآجال ومراقبة إحترامها بالإضافة إلى الأنظمة المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمنافسة، كما تسهر على حسن سير عملية الإطلاع على الملفات وحفظها، وتسيير المنازعات ومتابعة القضايا التي يعالجها المجلس وتحضير جلسات المجلس، وكذا تحرير المحاضر من قبل كاتب الجلسة.

¹ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-241 المتعلق بتحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المذكور أعلاه.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فبراير 2016 يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج.ر. 05 جوان 2016، العدد 33.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، سالف الذكر.

– كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها: بحيث تضطلع مديرية الإجراءات بتوجيه الإستدعاءات وتوزيع مقررات مجلس المنافسة وآراءه ومراجعتها، قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة.¹

ب- مديرية تحديد الوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:

طبقاً لنفس المادة المذكورة أعلاه من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 فإن مهام هذه المديرية تتمثل فيما يلي:

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس، وتوزيعها على مصالحه.
- إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة، وهذا يدخل في إطار صلاحيات المجلس الذي يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنافسة.
- وضع نظام للإعلام الآلي والاتصال.
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية، مع العلم بأن مجلس المنافسة يكلف بتطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية.
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

ج- مديرية الإدارة والوسائل:

تقوم مديرية الإدارة والوسائل بالمهام الآتية:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.
- تسيير وسائل الإعلام الآلي لمجلس المنافسة.

¹ نوري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص ص

د- مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية

تتمثل مهام هذه المديرية في النقاط التالية:¹

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال إختصاص المجلس.
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.
- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

(2) مديرو المصالح:

يعينهم رئيس مجلس المنافسة بمقرر، ويكلفون بتسيير المديرية التي تقع تحت إشرافهم، بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان، ومدير الإدارة المركزية، ومدير الدراسات على مستوى الوزارة.²

(3) الأعوان الإداريون التقنيون والمصلحيون:

هؤلاء الأشخاص يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة سواء كانت المصالح الإدارية أو التقنية، ويتمثلون على وجه الخصوص فيما يلي: أمناء المصالح، رؤساء المصالح، تقنيو الإعلام الآلي، الموثقون، الهاتفيون وأعوان الرقابة.

وطبقاً لنص المادة 14 و 15 من الرسوم الرئاسي رقم 44-94 فإن الأعوان الإداريين والتقنيين والمصلحيين يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة.³

¹ نوري محمد، المرجع السابق، ص 23.

² بوعروة يوسف، المرجع السابق، ص 8.

³ المادتان 14 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، السابق ذكره.

ثانياً : تنظيم وسير مجلس المنافسة

يستخلص من مضمون المادة 31 من الأمر 03-03 أن تنظيم وسير مجلس المنافسة يتحدد بموجب مرسوم تنفيذي، تطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، وذلك على النحو التالي:

- يخطر المجلس بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه.¹
- تنعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقاً لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر 03-03.²
- يمكن للمجلس أثناء دورات عمله أن يدرس الملفات المعروضة عليه في إطار لجانٍ مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية، ويحدد عدد هذه اللجان رئيس المجلس الذي يعين أعضاء المجلس غير الدائمين في كل لجنة.³
- يتأسس اللجنة المصغرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتضم هذه اللجنة على الأقل عضواً واحداً من الفئات الثلاثة السابق ذكرها في المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- يمكن لمجلس المنافسة أن ينشئ عند الحاجة أفواج عمل ولجانٍ تقنية تقوم بدراسة وتحليل تقني للمعطيات المطروحة أمامها من أجل معالجتها على أحسن وجه، ويتم تحديد تشكيلة الفوج وطبيعته والمدة الزمنية لأشغاله بموجب مقرر صادر من رئيس المجلس بعد مداولة المجلس، ويرسل إلى الوزير المكلف بالتجارة كما ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.⁴
- القرارات التي يتم إتخاذها على مستوى مجلس المنافسة يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة خاصة الأنظمة منها والتعليمات والمنشورات.⁵

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، سالف الذكر.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 سالف الذكر.

³ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 سابق الذكر.

⁴ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 سالف الذكر.

⁵ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 سابق الذكر.

– يقوم مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الأول وكذا الوزير المكلف بالتجارة، وينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من الأمر 03-03، كما يمكن نشره كلياً أو مستخرجاً منه في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة،¹ وهذا طبقاً للمادة 27 من نفس الأمر.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة

يتمتع أعضاء مجلس المنافسة في إطار قيامه بمهام الضبط العام بمجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الواجبات والإلتزامات، بالإضافة إلى قيام المسؤولية التأديبية على عاتقهم في حالة الإخلال بمهامهم.

وقد أدرجت الحقوق والواجبات والإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء مجلس المنافسة في الفصل الثالث والرابع من المرسوم الرئاسي رقم 94-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة والتي ندرس حقوق الأعضاء (أولاً)، ثم الإلتزامات (ثانياً)، ثم مسؤولية الأعضاء (ثالثاً).

أولاً: حقوق أعضاء مجلس المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس المنافسة في إطار القيام بمهامهم على مستوى المجلس، وذلك في القسم الأول من الفصل الثالث من المرسوم المذكور أعلاه تحت عنوان "الحقوق" من المواد 32 إلى 36 ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:²

– الحق في الحماية من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء الأعضاء لمهامهم.

– يجب على مجلس المنافسة أن يحمي أعضاءه من التهديدات و الأهانات والسب والقذف والإعتداءات المختلفة، والتي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بمهامهم وعند الإقتضاء يتم تعويضهم عن الضرر الذي يلحقهم.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 سالف الذكر.

² المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

ويجلب مجلس المنافسة في هذه الأحوال محل الضحية لتحصيل التعويضات، وزيادة على ذلك يمكن أن يقدم مجلس المنافسة دعوى مباشرة، ويمكن أن يمارسها عند الحاجة بالتمثيل مدنياً أمام الجهات القضائية.¹

– الحق في تقاضي أجره تتناسب مع الأعباء والتبعات الخاصة بمهام الأعضاء،² وطبقاً لنص المادة 32 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي."³

– تكفل مجلس المنافسة بكل مصاريف الإيواء والإطعام، بالإضافة إلى نقل الأعضاء طيلة فترة الأشغال والجلسات التي يشاركون فيها.⁴

ثانياً: إلتزامات أعضاء مجلس المنافسة

يقع على عاتق أعضاء مجلس المنافسة مجموعة من الإلتزامات نص عليها المشرع في القسم الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتتمثل هذه الإلتزامات على وجه الخصوص فيما يلي:

1) واجب التحفظ: يخضع أعضاء مجلس المنافسة طبقاً للمادة 37 من المرسوم المذكور أعلاه إلى واجب التحفظ، ولأجل هذا يتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع والأفعال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم لأعمالهم أو بمناسبة ذلك.

2) الإلتزام بالمواظبة: طبقاً لنص المادة 38 من نفس المرسوم أعلاه: "يتعين على أعضاء مجلس المنافسة أن يلتزموا بالمواظبة، وكل عضو لم يشارك في ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائياً"، غير أن هذه المادة تثير الإشكال حول إمكانية رئيس المجلس من إنهاء مهام أحد أعضائه وإعلان إستقالته تلقائياً، خاصة وأن

¹ المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، سالف الذكر.

² المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المذكور أعلاه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج.ر. صادرة في 13 ماي 2012، العدد 29.

⁴ المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المذكور أعلاه.

المادة 25 من الأمر رقم 03-03 جاءت واضحة بشأن إنهاء مهام أعضاء المجلس بنفس أشكال تعيينهم، أي بموجب مرسوم رئاسي.¹

(3) **الإلتزام بالحياد:** لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المداولة في قضية يكون له فيها طرف يمثله أو كان ممثلاً له، كأن يكون محامياً للطرف المعني بالقضية سواء في القضية نفسها المرفوعة أمام المجلس، أو في قضية أخرى يكون له فيها مصلحة خاصة، وينطبق هذا المنع كذلك على القضايا التي يتدخل فيها طرف له علاقة قرابة مع هذا العضو حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما أكدته المادة 29 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت على أنه: "لا يمكن لأي عضو من مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

وفي كل الحالات يتوجب على العضو المعني بالإسحاب فوراً من الجلسة التي ستدرس فيها القضية المعني بها، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

(4) **الإلتزام بالسرية المهنية:** هذا الإلتزام أقرته المادة 29 في فقرتها 02 من الأمر رقم 03-03، حيث نصت على أنه: "يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسرية المهنية"، كما سبق وأن أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، والتي ألزمت أعضاء مجلس المنافسة بعدم إفشاء الوقائع والأفعال أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة ذلك."

(5) **الإلتزام بعدم مزاوله نشاط مهني آخر:** أضافت الفقرة 03 من المادة 29 من الأمر رقم 03-03 هذا الإلتزام من خلال نصها على أن وظيفة عضو مجلس المنافسة تتنافى مع أي نشاط مهني آخر.

¹ بن سالم ياسين عباس وبن سالم عبد الرحمن، سلطات الضبط الاقتصادي (مجلس المنافسة)، مذكرة ماستر، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017/2018، ص 51.

ثالثاً: مسؤولية أعضاء مجلس المنافسة

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المنافسة في حالة الإخلال بواجباتهم، مما يستلزم تطبيق إجراءات تأديبية، هذه الأخيرة نص عليها الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث تنص المادة 40 منه على أنه: "يشكل كل إخلال بالواجبات السابق ذكرها خطأ يترتب عليه تطبيق إجراءات تأديبية، وفي حالة ما إذا اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد أعضاء المجلس يقوم بتوقيفه فوراً، يستمر العضو الموقوف مؤقتاً في تقاضي أجرته كاملة خلال تسعين يوماً (90) ابتداء من يوم التوقيف مما يجب على مجلس المنافسة أن ييث في الإجراء التأديبي قبل انقضاء هذا الأجل، وإذا حصل العكس يعاد إدماج المعني في وظيفته بقوة القانون".

ويتكفل رئيس مجلس المنافسة مباشرة الدعوى التأديبية أمام مجلس المنافسة الذي يعقد جلسة لهذا الغرض¹، وقد تم تعداد الإجراءات التأديبية المطبقة على أعضاء مجلس المنافسة طبقاً للمادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 46-44، كالتالي: التنبيه - التوقيف - التجريد من صفة العضوية من مجلس المنافسة.

أما بالنسبة لجلسات المجلس التي تنعقد للبت في الإجراءات التأديبية فلا تعد صحيحة، إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر رقم 95-06 الملغى، والتي تقابلها المادة 28 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 التي ورد فيها ما يلي: "لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ستة أعضاء منه على الأقل"، وتتخذ قرارات المجلس الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية بأغلبية الأصوات.²

إن هذه الإجراءات لا تتوافق مع مبادئ القانون الإداري في كيفية تطبيق إجراءات التوقيف والتجريد من صفة العضوية على عضو مجلس المنافسة، من رئيسه الذي لا يعتبر الجهة التي قامت بتعيينه، بل أنه طبقاً للمادة 25 من الأمر رقم 03-03، قد تم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، إذ أنه من المفروض أن تقوم الجهة المعنية للعضو بإنهاء مهامه.³

¹ المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المذكور أعلاه.

² المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، السابق ذكره.

³ بن سالم ياسين عباس وبن سالم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 52.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة ووفقاً لما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة: "...سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

وبناءً على ذلك فإن تكييف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة، يعني بأنه هيئة إدارية مستقلة عن الحكومة في إتخاذ القرارات ولا يخضع لرقابتها، كما أنه هيئة تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة، بحيث تسمح لها هذه السلطة من تحقيق الأهداف المنوطة بها على أكمل وجه.¹

وتأسيساً على ما سبق بيانه، ومحاولة لكشف الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وصف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، كما منحها الشخصية القانونية والإستقلال المالي، لذلك سنتطرق إلى مجلس المنافسة كسلطة إدارية (الفرع الأول) بالإضافة إلى مجلس المنافسة كسلطة مستقلة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية

لما كان مجلس المنافسة سلطة إدارية، فإن ذلك يمنحه ميزتين أساسيتين هما: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة نتناوله (أولاً)، ثم الطابع الإداري لمجلس المنافسة (ثانياً).

أولاً: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

يقصد بمصطلح السلطة الذي أطلق على مجلس المنافسة، هو عدم إعتبره مجرد هيئة إستشارية، أي تمتعه بسلطة إتخاذ القرار، لأن من خصوصيات السلطات الإدارية المستقلة لاسيما مجلس المنافسة، سلطة إتخاذ القرارات والتي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية، خصوصاً في مجال قمع و حظر جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي كانت في السابق من إختصاص القضاء الجزائري الذي أصبح اليوم غير قادر على مسايرة التطورات الإقتصادية التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير، حيث كان في السابق وزير التجارة هو السلطة المختصة بضبط السوق، ثم حل

¹ قرناش جمال، "أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، العدد 01، المجلد 02، الجزائر، 2020، ص 493.

محله مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة فعالة لضبط السوق، وفق ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذ أن تطبيق أحكام قانون المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاط الإنتاج والخدمات والإستيراد والصفقات العمومية، وجميع النشاطات الفلاحية وتربية المواشي والصيد البحري والصناعة التقليدية، ومن ثم يُلاحظ توسيع مجال صلاحية مجلس المنافسة.¹

كما يتمتع مجلس المنافسة باختصاص تنظيمي، حيث يمكنه إتخاذ كل تدبير، سواء في شكل تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، بالرغم من أن هذا الإختصاص وحسب البعض يشوبه نوع من الغموض والنقص، طالما أن سلطة التنظيم تبقى من صلاحيات السلطة التنفيذية وأن الأنظمة الصادرة عن المجلس تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وليس في الجريدة الرسمية²، لكن في المقابل بإمكان المجلس أن يصدر أي تعليمة وأي منشور لأجل شرح وتنفيذ أحكام قانون المنافسة.

ثانياً: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الإقتصادي، يلاحظ أن نية المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات التي تعرف نوعاً من التذبذب والغموض، إذ يعترف صراحة لبعض السلطات بطابعها الإداري ولا ينص صراحة على هذا الطابع للبعض الآخر، كما هو الشأن لمجلس المنافسة، فبعدما كان يكتنف طبيعة الغموض في ظل أول قانون للمنافسة وهو الأمر رقم 95-06، حيث إكتفى المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له.³ غير أن المشرع قد إعتترف صراحة بالطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 23 منه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

¹ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 229.

² بلحارث ليندة، المرجع نفسه، ص 229.

³ قرناش جمال، المرجع السابق، ص 493.

إن ما يؤكد على هذا الطابع المهام الموكلة لمجلس المنافسة، وكذلك خضوع بعض قراراته لرقابة القضاء الإداري، فبالنسبة لمهامه فإنها تتخذ في شكل قرارات إدارية إلزامية، بمثابة أعمال إدارية كانت من إختصاص وزير التجارة، كما أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة، وتخضع للقواعد العامة للتسيير.¹

أما من حيث رقابة القضاء الإداري ورغم أن مجلس المنافسة يشكل طابعاً إستثنائياً مقارنة بتلك الممارسة على قرارات سلطات الضبط القطاعية، كونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري، إذ يتم الطعن في قرارات المجلس الصادرة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي (مجلس قضاء الجزائر)، وبالرغم من ذلك إلا أن هذا لا ينفي طبيعته الإدارية المكرسة قانوناً.²

الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة

يقصد بالإستقلالية هنا هو تحرر السلطات الإدارية من الخضوع لأي وصاية أو سلطة سلمية، وأن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلاً لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها، وهذه الإستقلالية هي التي تمنح الخصوصية لهيئات الضبط المستقلة، كمجلس المنافسة لأن سلطته ومصاديقته متوقفة على مدى إستقلاليته عن جميع السلطات الأخرى.³

وبالتالي فهو سلطة إدارية غير تقليدية، ولا يهم إن كان يتمتع بالشخصية المعنوية، لأنه ليس بمقياس لقياس نسبة الإستقلالية، وحتى أنه لم يكرس بموجب الدستور وإنما بموجب قانون عادي علماً أن إنشاء مثل هذه السلطات يتطلب أكثر من مجرد قانون عادي وهو الدستور.⁴

نص المشرع الجزائري صراحة على إستقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 حيث كلفه في المادة 23 منه على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

¹ - المادة 33 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12: " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف. تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة"

² - خميلة سمير، المرجع السابق، ص 24-25.

³ - بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 230.

⁴ - بلحارث ليندة، المرجع نفسه، ص 230.

فنص على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص، مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي"، وفي تعديل 2008 بموجب الأمر رقم 08-12 زاد على ذلك حيث إعتبره بأنه: "...سلطة.... توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

وعليه، تتجسد إستقلالية مجلس المنافسة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تشكيلة العضوية

بعد أن كان عدده 12 عضواً في الأمر رقم 95-06، تقلص إلى 9 أعضاء في ظل الأمر رقم 03-03، ليعود مرة أخرى إلى 12 عضواً في ظل تعديل سنة 2008، حيث يتكون حسب المادة 24 منه من 12 عضواً ينتمون إلى فئات مختلفة، وكانت التشكيلة في السابق تضم القضاة وذوي الكفاءات في المجال الإقتصادي والمعينين الذين يتم إختيارهم من مجالات متعددة¹، ثم تم تقليصها بموجب الأمر رقم 03-03، حيث تم الإستغناء عن المهنيين والحرفيين، ليتم إعادة إدراجهم مرة أخرى بموجب تعديل سنة 2008، الأمر الذي جعل هذه التشكيلة الجديدة تتسم بالتنوع، مما يدعم لا محالة إستقلالية المجلس، من خلال تحديد الطابع الجماعي له والأعتماد على معيار التخصص الذي يعتبر من أبرز المعايير التي تشكل إستقلاليته، الأمر الذي يساعده على حماية حقوق وحرريات المستهلكين والأعوان الإقتصاديين الذين ينشطون في السوق، بالإضافة إلى ضمان وتحقيق الضبط الإقتصادي الفعال.²

ثانياً: مدة التعيين

بالرجوع لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-12، يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرون له بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالشكل نفسه³، وذلك لمدة 04 سنوات، مع قابلية تجديد العهدة في حدود النصف لجميع الفئات المشكلة له، وذلك حسب نص المادة 11 من القانون السالف الذكر، ويعتبر هذا أيضاً مظهراً من مظاهر الإستقلالية، ولا يمكن عزلهم إلا في حالات إستثنائية، وهذا أيضاً يعد ضماناً أساسياً للأعضاء المعينين، الذين يبقون في أدائهم لوظائفهم طوال فترة العهدة المحددة قانوناً، وبالتالي ضمان المحافظة على حقوق وحرريات الأعوان

¹ المادة 24 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 230-231.

³ المادة 25 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

الإقتصاديين وحماية حقوق المستهلكين من خلال السهر على توفير منافسة حرة ونزيهة بين الأعوان الإقتصاديين داخل السوق.¹

ثالثاً: مبدأ التنافى

يعتبر هذا المبدأ من أبرز مظاهر إستقلالية المجلس، ويقصد به تنافى وظيفة الأعضاء مع أي وظيفة أخرى، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهو ما أكدته المادة 29 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية مبدأ التنافى في دعمه لإستقلالية أعضاء سلطات الضبط الإقتصادي لاسيما مجلس المنافسة وحيادها، مما دفعه إلى إصدار الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافى والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف.²

رابعاً: مبدأ إجراء الإمتناع

يقصد بهذا الإجراء، إمتناع أي عضو داخل المجلس من المشاركة في المداولة إذا وجدت مصالح معينة تربطه بإحدى الأطراف، وهذا يعتبر من أهم مظاهر إستقلالية المجلس وحياده في وظائفه، وهذا ما كرسته المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

خامساً: مبدأ إجراء التسبب

يعتبر التسبب إجراءً جوهرياً يترتب على تخلفه عدم مشروعية القرار الذي أتخذه مجلس المنافسة، وهو ما يوضح مبدأ حياد المجلس وإستقلاليته من خلال إبرازه للأسس القانونية المعتمد عليها في إتخاذ قراراته، وهو ما أكدته المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، وذلك بهدف وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.³

¹ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 231.

² الأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007، العدد 16.

³ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 232.

سادساً: الإعتراف للمجلس بالشخصية المعنوية

أكدت المادة 23 من القانون رقم 08-12 على تمتع المجلس بالشخصية المعنوية، ويعتبر هذا من أهم مظاهر الإستقلالية، ويترتب على هذا إعتراف مجموعة من الآثار القانونية المعروفة بقواعد القانون المدني من أهلية التعاقد وأهلية التقاضي... الخ.¹

سابعاً: صلاحية المجلس بوضع نظامه الداخلي

إن من مظاهر إستقلالية المجلس حرية هذا الأخير في وضع نظامه الداخلي الذي يشكل مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية عمله بصورة مستقلة عن أي سلطة أخرى، لاسيما السلطة التنفيذية، وهذا ما تم تكريسه في ظل القانون رقم 95-06 الملغى.

لكن تم نزع هذه الصلاحية بصدور الأمر رقم 03-03، حيث آلت هذه المهمة حسب المادة 31 منه إلى السلطة التنفيذية، وهو ما أكدته تعديل سنة 2008، حيث أبقت هذه المادة على نفس الأحكام والتي تقضي بأن يُحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ويحوّل له صلاحية وضع نظامه الداخلي.²

¹ المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، السابق ذكره.

المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة ومدى تداخل إختصاصاته مع سلطات

الضبط الأخرى

إن عملية ضبط السوق وتشجيع المنافسة الحرة عن طريق ضمان السير الحسن لها، يتطلب تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12، حيث تنص على أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بمهمة الضبط وبالتالي فهو صاحب الإختصاص الأصيل لتنظيم المنافسة الحرة وضبط السوق.

غير أن مجلس المنافسة يواجه أثناء تأدية مهامه الضبطية في الواقع العملي العديد من الإشكالات، قد تحول بينه وبين قيامه بمهامه بفعالية تامة، لكونه ليس وحده صاحب الإختصاص في مجال ضبط السوق، وأهم هذه الإشكالات هي مسألة تداخل إختصاصاته مع بعض الهيئات الأخرى التي تقوم بنفس المهمة في مجالها.

بناءً على ما تقدم، إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: صلاحيات مجلس المنافسة (المطلب الأول)، و مدى تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى (المطلب ثاني).

المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

تتمثل هذه الصلاحيات في صلاحيات إستشارية، بحيث يمكن لمجلس المنافسة إبداء رأيه بإعتباره مستشاراً لجميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية، كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة.

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) منه الصلاحيات الإستشارية والصلاحيات التنازعية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الإستشارية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات، من أجل تحقيق أهداف قانون المنافسة، ومن بينها نجد الصلاحيات الإستشارية، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعد الإستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الإقتصادية والإجتماعية داخل الدولة، إبتداءً من السلطة العامة إلى المستهلك العادي عبر جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة¹.

وعليه، يتضح بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، قد نص على نوعين من الإستشارة أمام مجلس المنافسة، وهذه الإستشارة قد تكون إختيارية للجهة المعنية بحرية اللجوء إليها، وأخرى إلزامية حيث تكون فيه الجهة المعنية مجبرة على إستشارة المجلس وهذا ما سنوضحه من خلال ما يأتي.

أولاً: الإستشارة الإختيارية لمجلس المنافسة

يقصد بالإستشارة الإختيارية هي إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الإمتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك.

وقد نصت على هذا النوع من الإستشارة كل من المادتين 35 الفقرة الأولى و38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة 35 على أنه: "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

¹ خمائلية سمير، المرجع السابق، ص34.

كما تنص المادة 38 على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدى رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان قد درس القضية المعنية".

وعليه، يظهر من خلال الأحكام الواردة في المادتين أعلاه، تحديد المشرع للجهات التي يمكنها إستشارة مجلس المنافسة، حيث تتمثل هذه الجهات في: الحكومة، الجماعات المحلية الهيئات الإقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات حماية المستهلكين وكذا الجهات القضائية.

1- الإستشارة من طرف الحكومة:

يمكن للحكومة إستشارة مجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة لإبداء إقتراحه بشأنها وهذا طبقا لنص المادة 35 سالفه الذكر، وهذا ما يعكس رغبة المشرع في إشراك أهل الإختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة، خاصة وأن المادة 35 من الأمر رقم 03-03 تعطي لمجلس المنافسة سلطة إبداء الإقتراح في كل مجالات المنافسة، وهذا عكس المادة 19 من الأمر رقم 06-95 الملغى المتعلق بالمنافسة، والتي كانت تنص على إبداء الرأي فقط حول الإستشارة دون أن يتعداه إلى الإقتراح.

2- الإستشارة من طرف الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات والجمعيات

بالإضافة إلى الحكومة التي لها الحق في طلب إستشارة مجلس المنافسة، هنالك أطراف أخرى لها هذه الإمكانية وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وتتمثل هذه الأطراف في:

أ- الجماعات المحلية:

تنص المادة 17 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور أعلاه¹ على أن: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"، وبالتالي فإن جميع البلديات والولايات الموزعة على كامل التراب الوطني يحق لها التقدم لمجلس المنافسة من أجل أخذ رأيه في أي مسألة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال عملها.

¹ المادة 17 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، سالف الذكر.

ب- الهيئات المالية والاقتصادية:

وتشمل كل الهياكل الناشطة في المجال الاقتصادي والمالي، كالبنوك والمؤسسات المالية شركات التأمين، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي والهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الإقتصادي، في حالة ما إذا أعترض هذه الهيئات أثناء تأدية نشاطها الإقتصادي أي عارض يتعلق بالمنافسة، وإذا أرادت الإستفسار حوله يكون من حقها اللجوء إلى مجلس المنافسة في بإعتباره سلطة ضبط للسوق¹.

ج- المؤسسات:

طبقاً للمادة 1/03 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 يقصد بالمؤسسات: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد"، ويلاحظ أن المشرع في تعريفه للمؤسسات قد إعتد على تعريف واسع يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي سواء خاضع للقانون الخاص أو العام يمارس بصفة دائمة الأنشطة الإقتصادية، في مقابل ذلك عرفها الفقهاء على أنها: " وحدة اقتصادية تستدعي استخدام وسائل مادية وبشرية لإنتاج وتوزيع الثروة والتي تقوم على تنظيم معد سلفاً".
وعليه، فكل عون إقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة الموجودة في السوق وتنعكس سلباً على مصالحه، يحق لها إخطار مجلس المنافسة الذي يتدخل لوضع حد لهذه الممارسات.

د- الجمعيات:

وتتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين، ويمنح لمثل هذه الجمعيات إمكانية إستشارة مجلس المنافسة، وتوضح علاقة التعاون بين هؤلاء كناشطين في الحياة الإقتصادية والمالية والإجتماعية، بالإضافة إلى علاقتها مع مجلس المنافسة كسلطة عامة مختصة في مجال ضبط المنافسة في السوق².

¹- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس- الجزائر، 2009-2010، ص53.

²- كحال سلمى، المرجع نفسه، ص53.

3- الإستشارة من طرف الجهات القضائية:

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 03-03¹، يظهر من خلالها أنه يمكن للجهات القضائية بإعتبارها من السلطات العمومية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل القضايا المتعلقة بالمنافسة المعروضة عليها للنظر فيها ومعالجتها، ويشترط أن يكون موضوعها له صلة بالممارسات المقيدة للمنافسة؛ لأنه لا يمكن تصور قيام الجهات القضائية بطلب إستشارة مجلس المنافسة دون أن تكون هنالك دعوى مرفوعة أمامها من المتضرر من تلك الممارسات.

وفي هذا الصدد تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

ثانياً: الإستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة

خلافاً للإستشارة الإختيارية التي يكون اللجوء إليها أمراً متروكاً لحرية الهيئة المستشارة للمجلس، فإن الإستشارة الإلزامية وكما تدل عليها هذه التسمية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوباً بإستشارة المجلس، وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه.

وبإستقراء نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03، يتبين لنا أنه يستشار مجلس المنافسة وجوباً من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية عندما يتعلق الأمر بمشاريع قوانين أو مراسيم تنفيذية ذات الصلة بالمنافسة أو من شأنها المساس بالمنافسة وهو ما أكدته أيضاً المادة 16 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة².

¹ المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

² - بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 137 .

1- الإستشارة من طرف الهيئة التشريعية:

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة التشريعية لم تكن متاحة لها هذه الإستشارة في ظل الأمر رقم 03-03، غير أنه بعد تعديل 2008 أتاح المشرع هذه الإمكانية للهيئة التشريعية بموجب المادة 19 من الأمر رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 36 من الأمر رقم 03-03.

يقصد بالهيئة التشريعية تلك الهيئة التي تقوم بسن القوانين والتي تتشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، وبالعودة إلى نص الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 08-12 يتضح لنا من عبارة: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي..."، أن كلا المجلسين معنيين بهذه الاستشارة.

وحماية للمنافسة الحرة من جهة والأعوان الإقتصاديين من جهة أخرى، تلجأ الهيئة التشريعية إلى إستشارة مجلس المنافسة في كل مشروع لنص تشريعي يتعلق بإحدى الحالات المذكورة على سبيل المثال في المادة 36 من الأمر رقم 03-03، غير أن الهيئة التشريعية غير ملزمة بإستشارة مجلس المنافسة كلما تعلق الأمر بمشروع قانون أو إقتراح قانون.²

وتتولى لجان البرلمان القيام بالإستشارة، وإذا تعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع أو اللجان التقنية للهيئة التشريعية هي التي تقوم بطلب الإستشارة من مجلس المنافسة، وفي كل الحالات يبقى رأي مجلس المنافسة غير إلزامي بالنسبة للهيئة التشريعية.³

2- الإستشارة من طرف الحكومة:

فضلاً عن السلطة التشريعية تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة حسب المادة 36 من الأمر 03-03 والتي تنص على أنه: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:

¹ المادة 114 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، سالف الذكر، حيث تنص على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

² هقي زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، 2014-2015، ص19.

³ خميلية سمير، المرجع السابق، ص36.

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

وتجدر الإشارة إلى أن المواضيع المتعلقة بالمنافسة والتي تم ذكرها في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يتضح من خلال استعمال المشرع لعبارة "لاسيما"، وإن كانت أغلب الإستشارات التي التمسها الحكومة من مجلس المنافسة أقتصر موضوعها على الأسعار، ومع ذلك للحكومة كامل الحرية بعد الحصول على رأي مجلس المنافسة في إدخال تعديلات على المشروع وذلك دون طلب الإستشارة عليها من جديد.¹

3- الإستشارة من طرف الحكومة في حالة إستبعاد تطبيق مبدأ حرية الأسعار في

الظروف الإستثنائية:

بالرجوع لنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الأمر رقم 03-03 قبل إلغائها بالقانون رقم 05-10، يلاحظ أن إستشارة مجلس المنافسة كانت تعد لازمة في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار في الظروف الإستثنائية، وهذا ما يظهر جلياً من خلال عبارة "بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" التي كانت واردة في هذه الفقرة.

كما كانت المادة 05 المذكورة أعلاه في ظل الأمر 03-03 تنص على أنه تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وحتى بعد تعديلها بموجب القانون 08-12 نصت على أنه تتخذ هذه التدابير الإستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، غير أنه في التعديل الأخير بموجب القانون 05-10 حذف المشرع الجزائري هذه الفقرة الأخيرة و أصبحت إستشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة أصلاً، و بذلك لم يعد ملزماً للحكومة أخذ رأي مجلس المنافسة عند إتخاذها هذه التدابير الإستثنائية المؤقتة.²

¹ هقي زاهية، المرجع السابق، ص 22.

² خميلية سمير، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية

هي تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، التي يرتكبها الأعدان الإقتصاديين في إطار القيام بنشاطهم الإقتصادي، وذلك من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة، ومن أجل تفادي هذا النوع من الممارسات أقر المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات من أجل وضع حد لهذه الممارسات، وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة في السوق الإقتصادي.

وتتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة التي يتابعها المجلس من أجل وضع حد لها والتي تدخل في إطار صلاحياته التنازعية فيما يلي:

أولاً: حظر الإتفاقيات والأعمال المدبرة

لقد حظرت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات بين الأعدان الإقتصاديين، حيث تنص على أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة، والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه...".

ومن خلال إستقراء المادة السابقة يتضح أن الإتفاقيات أو الأعمال المدبرة ليست محظورة قانوناً إلا إذا كانت تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة، وعليه فإنه يستلزم لحظر الإتفاقيات والإعمال المدبرة توافر شرطين هما:

1- وجود إتفاقية أو أعمال مدبرة:

ويقصد بالإتفاقيات المحظورة في مجال المنافسة: تطابق إرادة مؤسستين أو أكثر تتمتع كل منها بالإستقلالية عن بعضها البعض لتحقيق هدف مشترك غير مشروع يخل بحرية المنافسة، من أجل السيطرة على السوق، وتتخذ هذه الإتفاقيات عدة أشكال بين المؤسسات فقد تكون إتفاقيات عمودية أو أفقية وقد تكون إتفاقيات تعاقدية أو عضوية.

أما الأعمال المدبرة فيقصد بها قيام عون إقتصادي بأعمال وتصرفات مماثلة أو موازية لتصرفات عون إقتصادي آخر بهدف الإخلال بالمنافسة، دون وجود إتفاق مسبق بينهم، فقيام عون إقتصادي بتصرفات وهو متأكد أو على الأقل يعلم أن عون إقتصادي آخر سيقوم بمثل ما

قام به، يشكل توازي مقصود في التصرفات، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية لكل عون على حدة وعموماً، قد تتم هذه التصرفات في شكل تعاون أو تفاهم ضمني بينهم من شأنه عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها.

قد تتخذ هذه التصرفات مظهر سلبى كإمتناع كل عون إقتصادي عن الإستثمار في منطقة معينة من السوق، مما يوحي بعملية إقتسام للسوق تتعارض مع المنافسة الحرة، أو مظهر إيجابي كتوازي سلوك الأعوان الإقتصاديين المتنافسين في رفع الأسعار أو تخفيضها خلافاً لمبدأ العرض والطلب.¹

2- أن تؤدي الإتفاقات أو الأعمال المدبرة إلى عرقلة المنافسة الحرة أو الإخلال

بها أو الحد منها: وذلك سواء تجسد الإخلال بجرية المنافسة فعلاً أم لا، وسواء قصد الأطراف تحقيقه أم لا.

وطبقاً للمادة 9 من الأمر رقم 03-03، تستثنى من الحظر القانوني الإتفاقات المحظورة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، وكذلك تلك المرخص لها من قبل مجلس المنافسة بعد إثبات أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو إجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.²

كما أعفت المادة 08 من الأمر رقم 03-03، المؤسسات التي تحصل على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة، وذلك بناءً على طلبها، إذا لاحظ المجلس عدم وجود داعٍ لتدخله بخصوصها ويشمل هذا الإعفاء الإتفاقات المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03-03.

ثانياً: الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

يعرف التعسف على أنه كل تمادي أو إنحراف في إستعمال وممارسة للحق إلى حد الخروج عن حدود هذه الممارسة المسموح بها قانوناً، ولهذا يتدخل مجلس المنافسة لقمع مثل هذه الممارسات التعسفية الواردة في قانون المنافسة، والمتمثلة في ممارسة الإستغلال التعسفي لوضعية

¹ سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص 13.

² سويلم فضيلة، المرجع نفسه، ص 24.

الهيمنة أو الإحتكار للسوق، وممارسة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، بالإضافة إلى ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي وكذا الأعمال والعقود الإستثنائية.

1- التعسف في وضعية الهيمنة أو الإحتكار للسوق:

لقد أشار المشرع لهذه الممارسة لأول مرة في قانون الأسعار الصادر في سنة 1989 الملغى¹، وقد أكد على حظره لها في قانون المنافسة الصادر في سنة 1995 ثم في سنة 2003 بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منه ...".

ويشترط لحظر التعسف في وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق، توافر الشروط التالية:

أ- وجود مؤسسة في وضعية هيمنة إقتصادية أو إحتكار للسوق:

تعرف الهيمنة حسب المادة 3/03 من الأمر 03-03 بأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

الملاحظ على هذا التعريف أنه أعتبر الهيمنة وضعية يترتب عنها حصول المؤسسة على مركز قوة إقتصادية في السوق، مما يسمح لها بعرقلة المنافسة سواء من خلال قيامها بتصرفات منفردة إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها.

ب- التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية أو الإحتكار للسوق:

إن التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الإحتكار للسوق أو على جزء منه غالباً ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات تتمتع بالقوة الإقتصادية، وهذه الهيمنة الإقتصادية التي تتمتع به المؤسسة في السوق لا تعتبر في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، بل يجب إقترانها بتعسف صادر من المؤسسة، وتعتبر هذه الأخيرة متعسفة في وضعية الهيمنة الإقتصادية إذا إستعملت كل إمكانياتها للحصول على إمتيازات لا يمكنها الحصول عليها من خلال المنافسة المشروعة.

¹ القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، سالف الذكر.

لذا فإنّ المشرع الجزائري لا يحظر وضعيّة الهيمنة أو الإحتكار كمركز قوة تتمتع به المؤسسة بل يقصد بهذا الحظر إساءة إستغلال المركز المسيطر (الهيمنة) أو الإستغلال التعسفي له بوصفه ممارسة خطيرة تضر بالسير الحسن للمنافسة في السوق.

ج- عرقلة التعسف في وضعيّة الهيمنة الإقتصادية لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها: ويستخلص هذا الشرط من مضمون المادة 14 التي نصت صراحة على إعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة.

أما بالنسبة للإستثناءات الواردة على التعسف في وضعيّة الهيمنة الإقتصادية، حسب نص المادة 9 من الأمر 03-03، فقد إستثنت الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعيّة الهيمنة الإقتصادية الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، بالإضافة إلى إمكانية مجلس المنافسة بالترخيص لهذه الممارسات التي يثبت أصحابها أنّها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو إجتماعي أو تسمح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق¹.

علاوة على ذلك أعفت المادة 08 من الأمر رقم 03-03، المؤسسات التي تحصل على تصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة، وذلك بناءً على طلبها، إذا لاحظ المجلس عدم وجود داع لتدخله بخصوصها ويشمل هذا الإعفاء ممارسات الهيمنة أو الإحتكار المنصوص عليها في المادة 7 من الامر 03-03.

2- التعسف في إستغلال وضعيّة التبعية الإقتصادية:

إستحدث المشرع الجزائري هذه الممارسة في المادة 11 من الأمر رقم 03-03، حيث ترتكب بعض المؤسسات القوية إقتصادياً بعض الأفعال والسلوكيات إتجاه بعض المؤسسات تتمثل في فرض شروط تجارية عليها نتيجة إستغلال وضعيّة التبعية الإقتصادية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات، والتي لا تملك خيارات لرفض تلك الشروط.²

¹ سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص 22.

² بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 239.

ويشترط لحظر هذه الممارسة توافر الشروط التالية:

أ- وجود مؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية:

لقد عرفت المادة 4/03 من الأمر 03-03 وضعية التبعية الاقتصادية بأنها: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

طبقاً لهذه المادة تظهر وضعية التبعية الاقتصادية من خلال العلاقة التجارية التي تجمع بين مؤسستين بحيث لا يكون لأحدهما حل بديل إذا رفضت التعاقد بالشروط المفروضة عليها من قبل المؤسسة الأخرى سواء كانت زبون أو ممون.

ب- الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية:

يقصد بذلك أن يستغل العون الاقتصادي لوضعية التبعية الاقتصادية الموجود فيها العون الآخر، من خلال القيام بممارسات تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق.

تقتضي هذه الممارسة وجود وضعية التبعية من مؤسسة لمؤسسة أخرى، مع إستغلال هذه الوضعية إستغلالاً تعسفياً، وحتى يتم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لا بد من تأكيد المجلس إذا ما كانت المؤسسة الاقتصادية فعلاً في وضعية التبعية الاقتصادية مع إستغلالها التعسفي لهذه الوضعية، وكذا بحثه عن المعايير لتحديد هذه التبعية.¹

ج- أن يؤدي الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية إلى الإخلال بالمنافسة:

وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من الأمر 03-03 صراحة.

وعلاوة على هذه الشروط حددت المادة 11 مجموعة من صور الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية على سبيل المثال.

3- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

تعد هذه الممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي حظرها المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03، والتي تنص على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار

¹ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 239.

بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول في السوق".

يتضح من خلال إستقراء هذه المادة تعريف البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي على أنه: "قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتجات للمستهلكين بأسعار منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها، مما يؤدي إلى إخراج المؤسسات الصغيرة من السوق"، ولحظر هذه الممارسة يجب توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

أ- عرض أسعار أو ممارسة أسعار: حيث يعد مجرد عرض الأسعار ممارسة مقيدة للمنافسة، وليس فقط ممارستها فعلاً.

ب- أن يتم عرض الأسعار أو ممارستها في مواجهة المستهلكين: وبذلك يستبعد مثل هذه الممارسة التي تتم بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي تلك التي تتم بين المستهلك والمؤسسة أو العون الإقتصادي¹.

ج- أن يكون السعر المعروض فعلاً منخفض بشكل تعسفي مقارنة مع تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق: أي أقل من سعر التكلفة الحقيقي للسلعة أو الخدمة.

د- أن تؤدي هذه الممارسة إلى الإخلال بالمنافسة أو تقييدها أو الحد منها.

ثالثاً: الأعمال و العقود الإستثنائية لممارسة الأنشطة الإقتصادية

تتمثل شروط حظر هذه الممارسات حسب المادة 10 المعدلة بموجب القانون 08-12 فيما

يلي:

1- وجود أعمال منفردة أو عقود إستثنائية مهما كانت طبيعتها وموضوعها

2- أن يترتب عن هذه الأعمال والعقود إحتكار لممارسة الأنشطة الإقتصادية (الإنتاج

والتوزيع والخدمات والإستيراد... إلخ)

¹ نبيه شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الإقتصادية والمستهلكين، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 87.

3- أن تؤدي هذه الأعمال والعقود الإستثنائية إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق أو الحد منها أو الإخلال بها.

تجب الملاحظة إلى أن المادة 10 قبل تعديلها بموجب القانون 08-12، كانت تقتصر على عقد الشراء الإستثنائي المتعلق بالتوزيع الذي يسمح للموزع بإحتكار التوزيع في السوق، غير أنه بعد التعديل وسع المشرع الجزائري من مضمون هذه الممارسة التي لم تعد تقتصر على عقد الشراء الإستثنائي المتعلق بالتوزيع فقط، بل يدخل ضمنها : كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه، يسمح لمؤسسة بإستثمار ممارسة الأنشطة الاقتصادية.¹

رابعاً: التجميعات الاقتصادية غير المرخص لها

تزيد التجميعات الاقتصادية من كفاءة المؤسسات وترفع من قدرتها الإنتاجية، بناءً على ذلك نظم المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في المواد من 15 إلى 22 من الأمر 03-03 حيث فرض رقابتها ليس من أجل تقييد حريتها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، بل من أجل حماية السير الحسن للمنافسة في السوق.

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في الأمر رقم 03-03، في حين إكتفى بذكر صور طرق التجميع، لكن يمكن تعريفها بأنها : " كل تكتل أو تركيز إقتصادي بين عدة مؤسسات

إقتصادية لزيادة حجمها بهدف تحقيق معدل إنتاج أفضل ومواجهة منافسة المؤسسات الكبرى التي تمارس نفس النشاط في السوق".²

طبقاً للمادة 15 من الأمر 03-03 قد ينشأ التجميع إما عن طريق إندماج مؤسستين أو أكثر وهي في الأصل مستقلة عن بعضها البعض، كما ينشأ عن طريق حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على نفوذ أو على مراقبة لمؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق الحصول على غالبية الأسهم في رأس مال الشركة، أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، أو بموجب عقد ناقل للملكية كل أو جزء من ممتلكاتها أو عقد

¹ سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص 22.

² سويلم فضيلة، المرجع نفسه، ص 23.

ناقل لحق الإنتفاع، أو عن طريق أية وسيلة أخرى، بما يمكنه مقابل ذلك من السيطرة على أجهزة المؤسسة، من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها، بحيث تصبح في هذه الحالة مجرد فرع من فروعها.¹

فضلاً عن ذلك، قد ينشأ التجميع بإجتمع مؤسستين إقتصاديتين أو أكثر لأجل إنشاء مؤسسة جديدة مشتركة بينهم، تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة. وتشكل عملية مراقبة التجميعات الإقتصادية إجراء وقائي يرمي إلى تجنب مخاطر تقييد المنافسة التي تقلص عدد المتعاملين الإقتصاديين، وقد تؤدي إلى تكوين هيمنة في بعض الأسواق بفعل تمركز سلطة التحكم في السوق لدى عدد محدد من المؤسسات²، ولهذا نص المشرع الجزائري على شروط مراقبة التجميعات الإقتصادية في المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03، وهي كالاتي:

1- تجاوز التجميعات الإقتصادية للحد القانوني:

يخضع لرقابة مجلس المنافسة التجميعات الإقتصادية التي تحقق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، مما يعني أن معيار خضوع التجميعات الإقتصادية للمراقبة هو معيار كمي.

2- المساس بالمنافسة الحرة أو الإخلال بها:

إشترطت المادة 17 من الأمر رقم 03-03 ضرورة المساس بالمنافسة الحرة والإخلال بها لاسيما تعزيز وضعيه الهيمنة الإقتصادية في سوق معينة، لإخضاع التجميعات الإقتصادية للمراقبة الأمر الذي يترتب عنه التقليل من عدد المنافسين في السوق و السيطرة عليه، و ذلك ما يمكنها من وضع قيود للدخول إلى السوق.³

وإستناداً إلى المادة 21 مكرر المضافة بموجب القانون 08-12 على إستثناء فيما يخص الترخيص بالتجميع، و ذلك بالنسبة للتجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

² المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

² هقي زاهية، المرجع السابق، ص 62.

³ سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص 25.

كما لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 على التجميعات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا تستفيد من هذا الإستثناء سوى التجميعات التي حصلت على ترخيص من مجلس المنافسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20.

المطلب الثاني: التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط

والهيئات الأخرى

إذا كان مجلس المنافسة يضطلع بكل الممارسات التي تشوب في الميدان الإقتصادي، و التي تنعكس سلباً على حرية المنافسة من خلال عرققتها أو الإخلال بها كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يفتح المجال أمام تدخل مجلس المنافسة لوضع حد لمثل هذه الممارسات و معاقبة مرتكبيها، وإتخاذ كل القرارات والتدابير اللازمة لضمان السير الحسن للمنافسة في السوق وفق مبادئها المكرسة في الأمر 03-03، فإنه في الوقت نفسه هناك بعض السلطات ذات الإختصاص في ضبط السوق في مجالات معينة، مما قد يؤدي إلى وجود نوع من التداخل بين سلطة الضبط الإقتصادي العام تحت مسمى مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى¹، فما هي إذن مظاهر وجود هذا التداخل وما هي آثاره في ظل تعدد السلطات والهيئات المختصة بضبط المنافسة في السوق؟

لذلك سوف نتطرق لمظاهر وآثار التداخل في الإختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في (الفرع الأول)، ثم التداخل مع المديرية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بالضبط في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر وآثار التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات

الضبط القطاعية

تعد سلطات الضبط القطاعية أداة لضبط السوق لما لها من طابع إقتصادي تقني، حيث منحها المشرع جميع الوسائل القانونية والبشرية وبعض الإختصاصات لتأدية دورها المنوط بها، ومن

¹ سهام صديق، "مظاهر التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الثالث، العدد الأول، ص 156.

هذه السلطات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، والدور الذي تقوم به هذه السلطات ذو أهمية في ضبط المنافسة، مما جعلها في تداخل مع مجلس المنافسة، ويتجلى ذلك من خلال مظاهر التداخل في هذه الإختصاصات نتناوله (أولاً)، ثم آثار هذا التداخل (ثانياً).

أولاً: مظاهر التداخل في الإختصاص مع سلطات الضبط القطاعية

إن سلطات الضبط القطاعية المتمثلة بما ذكر أعلاه، منح لها القانون مهمة ضبط المنافسة في مجال إختصاصها والذي يعد محدود النطاق مقارنة بنطاق الضبط الممنوح لمجلس المنافسة مما يبرز مظاهر التداخل بينهما، وهذا يدفعنا لبيان مظاهر هذا التداخل والمتمثلة في قمع الإتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة ثم مراقبة التجميعات الإقتصادية.

1- قمع الإتفاقات المحظورة و ممارسات التعسف في وضعية الهيمنة:

إنطلاقاً مما أقرت به النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط القطاعية من التعامل والتشارك بين هذه الأخيرة ومجلس المنافسة من أجل ضبط المنافسة في السوق بأفضل مسار لها وجمع جميع الإتفاقات المحظورة وإنهاء وضعية الهيمنة الإقتصادية، لذلك سنتناول هذه السلطات تبعاً:

أ- سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية:

تعتبر سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية هيئة مستقلة لضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وقد تم إنشاءها في إطار القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث كان يطلق عليها آنذاك سلطة ضبط البريد السلكية واللاسلكية، وبعد إلغاء القانون رقم 03-2000 بالقانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية جدد هذا الأخير إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد والإتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه.

وبالرجوع للمادة 13 من هذا القانون لاسيما الفقرة 1 منه¹ و التي حددت مهمة هذه السلطة بحماية المنافسة في المجال الذي يقع تحت إختصاصها من خلال السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو إستعادة المنافسة في هاتين السوقين، وعليه فإن الهدف الذي تسعى إليه سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية يعد من تلك المهام الأساسية التي يسعى لتحقيقها مجلس المنافسة، ألا وهي إيجاد منافسة حرة في السوق.

ومن هنا يبرز لنا العامل المشترك والمتقاسم بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، في الأهداف التي تسعى لتحقيقه كل منهما.

بالإضافة إلى ذلك، منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، الصلاحيات الكاملة في البحث والتحري عن وجود أي وضعية للهيمنة الإقتصادية وهذا ما يفهم من نص المادة 112 من القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

وفي نفس السياق يبرز تدخل هذه السلطة في مجال ضبط المنافسة من خلال ما منحها المشرع بموجب المادة 13 في فقرتيها 9 و 10 من القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، من صلاحيات الفصل في المنازعات المتعلقة بالتوصيل وكذا تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين.

بناءً على ذلك، يظهر لنا جلياً التداخل البارز بشكل واضح بين إختصاصات مجلس المنافسة وسلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، من خلال ما منحه القانون لكل منهما لتحقيق الأهداف المنوطة بهم والمتمثلة في العمل الجيد لغرض وجود منافسة في السوق وإنهاء وضعية الهيمنة، فضبط المنافسة ليس حكراً على مجلس المنافسة فقط فهو هدف سامي لسلطة

¹ المادة 13 الفقرة 2 من القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في 5 أوت 2000، ج.ر. صادرة بتاريخ 6 أوت 2000، العدد 48، الملغى بموجب المادة 189 من القانون 04-18 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018، ج.ر. صادرة بتاريخ 13 مايو 2018، العدد

ضبط سوقى البريد والإتصالات الإلكترونية وعليها تحقيقه وجوباً في نطاق إختصاصاتها المحددة بموجب القانون 04-18.

ب- لجنة الإشراف على التأمينات:

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات من ضمن سلطات الضبط الإقتصادية المستقلة التي أنشأها المشرع الجزائري لضبط المنافسة والعمل من أجل القضاء على جميع الأشكال التي تحد من المنافسة الحرة والنزينة في سوق التأمينات، وذلك بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وفي سبيل تحقيق ذلك ألزم المشرع الجزائري جميع شركات التأمينات بإبلاغ إدارة ولجان الرقابة مسبقاً عند إبرامها لأي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة لعقود التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي وذلك قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان.¹

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري يمنح لجنة الإشراف على التأمينات مهمة ضبط المنافسة في سوق التأمينات من خلال إلزام أي شركة تقوم بإبرام عقد بعرضه على هذه اللجنة مما يفتح المجال أمام هذه اللجنة لمراقبة مدى مشروعية هذه الإتفاقات أو العقود وإحترامها لمبادئ المنافسة الحرة، وهذا ما يُظهر التداخل بين إختصاصات هذه السلطة ومجلس المنافسة.

بناءً على ما سبق ذكره، تعد عملية ضبط المنافسة في السوق من إختصاصات مجلس المنافسة، ومن الملاحظ كذلك بأن المشرع الجزائري قد منح لجنة الإشراف على التأمينات أحقية ضبط المنافسة في مجال التأمينات من خلال القضاء على الإتفاقات المقيدة للمنافسة.

ج- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

جاء المشرع الجزائري بسلطة ضبط مستقلة تحت مسمى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات² والتي تختص بالإشراف على

¹ المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر. الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، العدد 13، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر. الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، العدد 15، المعدل و المتمم بالقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، العدد 68.

² المادة 113 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002، العدد 08.

كل ما يتعلق بالكهرباء والغاز في التراب الوطني الجزائري، وبموجب المادة 113 من هذا القانون منح المشرع الجزائري لهذه السلطة مهمة ضبط المنافسة في سوق الكهرباء والغاز، وذلك بهدف حماية المتعاملين الإقتصاديين في السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية جمهور المستهلكين بإعتبارهم المستفيدين ذوي النصيب الأكبر في هذا المجال.

فضلاً عن ذلك، منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط الكهرباء والغاز مهمة التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة ممارسة في السوق الخاص بالكهرباء والغاز¹، وبذلك يظهر لنا الدور المهم لسلطة ضبط الكهرباء والغاز المتمثل في السهر على حماية المنافسة من الممارسات التي تزعزع سيرها الحسن، لذا إهتم المشرع الجزائري بإنشاء هذه السلطة لحماية سوق الكهرباء والغاز بإعتباره إحدى مقومات إقتصاد الدولة الجزائرية هذا من جهة، وحماية للمستهلك من جهة أخرى بإعتباره عنصراً جوهرياً في الحلقة الإقتصادية التسويقية للكهرباء والغاز.

وعليه يظهر التداخل القريب بين هذه السلطة ومجلس المنافسة، فكلاهما يهدف إلى القضاء على الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما وضعية الهيمنة، إذأ لكل منهما أسلوبه وطريقة قيامه كهيكل قانوني والقانون الذي ينظم كل منهما على حدة، غير أن كل منهما يتقاطعان في الهدف المرجو منهما ألا وهو ضبط المنافسة.

2- مظاهر التداخل في مراقبة التجميعات الإقتصادية:

بداية وقبل الخوض في التداخل في مراقبة التجميعات الإقتصادية بين السلطات القطاعية ومجلس المنافسة، وبالرجوع إلى الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 19 الفقرة 1 منه تجب الملاحظة إلى أن مجلس المنافسة هو السلطة المختصة بمنح الترخيص للتجميعات الإقتصادية بعد أخذ رأي كل من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميعات، فما هي إذأ مظاهر التداخل بين بعض السلطات القطاعية ومجلس المنافسة في مجال التجميعات الإقتصادية؟

¹ المادة 115 الفقرة 8 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

أ- التداخل بين مجلس المنافسة و لجنة الإشراف على التأمينات:

طبقاً لنص المادة 230 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، منح المشرع لهذه اللجنة سلطة الرقابة على كل إجراء لتجمع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تركز أو دمج لهذه الشركات التي تقع تحت إشرافها، مع حقها في الرفض أو القبول بالتجميع، وبالتالي يتضح لنا من خلال هذه المادة التداخل الموجود بين هذه اللجنة ومجلس المنافسة الذي يُعد سلطة رقابة على التجميعات الإقتصادية بما يملكه من سلطة في الرفض أو القبول بالترخيص لها.

ب- التداخل بين مجلس المنافسة وسلطة ضبط الكهرباء والغاز:

إن عملية تجميع المؤسسات الخاضعة لرقابة هذه السلطة والتي تمارس أي نشاط متعلق بالكهرباء والغاز يخضع لموافقة مسبقة لسلطة الكهرباء والغاز¹، وفي نفس السياق تخضع التجميعات الإقتصادية أيضاً لرقابة مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة منحها القبول بالترخيص أو رفضه وهذا ما يظهر التداخل فيها بينهما.

ثانياً: آثار التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية إختصاصات لضبط المنافسة الأمر الذي يترتب عنه تداخل بين إختصاصات عمل كل منهما لعدم التحديد الدقيق لتلك الإختصاصات، مما يربط آثاراً سلبية تتمثل في تنازع الإختصاص والتعارض في قراراتهم.

1- تنازع الإختصاص:

في بعض الحالات قد يتمسك مجلس المنافسة كسلطة ضبط عامة للمنافسة في إختصاصه في قضية ما تعرض عليه، كونه السلطة العامة للضبط الإقتصادي والتي لها الحق في التدخل في كل ممارسة تمس بالمنافسة، وفي نفس الوقت قد تتمسك سلطة الضبط القطاعية بإختصاصها لتلك القضية المعروضة على مجلس المنافسة أيضاً كونها صاحبة الحق بالتدخل في كل عمل بالقطاع التابع لها، وبالتالي سيكون في هذه الحالة لكلاهما حق التدخل، وهذا ما يسمى بتنازع الإختصاص

¹ المادة 115 الفقرة 13 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المذكور أعلاه.

الإيجابي، أما النوع الآخر فيتمثل بتنازع الإختصاص السليبي ويكون في حالة رفض كل منهما النظر في القضية المعروضة دافعين بعدم الإختصاص.¹

2- إصدار قرارات متعارضة:

في بعض الحالات وأثناء الفصل قي قضايا الممارسات المقيدة للمنافسة أو مراقبة التجميعات الإقتصادية، يمكن أن تصدر من كل منهما قرارات متعارضة، إلا أن النقطة المحورية هنا تتمثل في حالة إصدار كل من مجلس المنافسة وإحدى سلطات الضبط القطاعية قراران متعارضان، إذ يُعد القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل طعن أمام الغرفة التجارية أمام مجلس قضاء الجزائر، أما القرار الصادر عن سلطة الضبط القطاعية يكون محل طعن أمام مجلس الدولة.²

وعليه، عمل المشرع الجزائري على إيجاد حلّ لهذا التداخل بينهما من خلال اعتماد أسلوب التعاون والتشاور وتبادل المعلومات فيما بينهم، وهذا ما يظهر من خلال المادتين 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أنه: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط."

إضافة على ذلك، نصت الفقرة 3 من المادة 50 من الأمر 03-03 على أنه: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

وبالرغم من هذه النصوص إلا أن الأمر يقتضي ضرورة التنسيق في المهام والتكامل في العمل وفق برامج وآليات محددة ودقيقة للتعاون، وهذا بالنسبة لمجلس المنافسة أما سلطات الضبط القطاعية فلم يورد المشرع الجزائري أي طابع إلزامي في القوانين المنظمة لها.

¹ نورة جحاشية ومنال زينوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016/2015، ص 59.

² نورة جحاشية ومنال زينوني، المرجع نفسه، ص 59-60.

الفرع الثاني: تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة والمصالح المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة

علاوة على سلطات الضبط القطاعية منح المشرع الجزائري إختصاصات في مجال المنافسة للسلطة التنفيذية والمتمثلة في المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة، الأمر الذي يبين أن صلاحيات ضبط المنافسة الحرة في السوق ليس حكراً على مجلس المنافسة فقط ولبيان هذا التداخل في الإختصاص سنتعرض لمصالح الإدارة المكلفة بالمنافسة لوزارة التجارة (أولاً) ثم المصالح الخارجية لوزارة التجارة (ثانياً).

أولاً: مصالح الإدارة المركزية المكلفة بالمنافسة في وزارة التجارة

تمارس بعض مصالح وزارة التجارة على المستوى المركزي مهمة ضبط المنافسة في السوق مراقبة والممارسات المقيدة لها، وتشمل هذه المصالح كل من مديرية المنافسة على مستوى المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، ومديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة على مستوى المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

1- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها:

تتم بتنظيم المنافسة وترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، ومن أهم المديريات التي تشرف عليها: مديرية المنافسة، وقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات مديرية المنافسة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم¹ لاسيما المادة 3 منه على النحو الآتي:

- إقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات.
- دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وضمان تنفيذ قراراته ومتابعتها.
- إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق ووضعها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، العدد 85 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، ج.ر. الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2014، العدد 04.

- المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية إتجاه المتعاملين الإقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المناهية للمنافسة.

- تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

ومما ذكر أعلاه نلاحظ التداخل بين مجلس المنافسة ومديرية المنافسة التابعة لوزارة التجارة فبعض أعمالها تعد من الصلاحيات الأصلية لمجلس المنافسة، فبالرغم من ضمان هذه الهيئة تنفيذ كل ما يصدر عن مجلس المنافسة من قرارات، إلا أنها مستقلة عنه إستقلالية تامة وتابعة لوزارة التجارة، وهذا ما يظهر التداخل بينهما.

2- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

تتم هذه المديرية بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة من خلال إعداد برامج، ومن أهم المديريات التابعة لها: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، وقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم الصلاحيات المنوطة بهذه المديرية التابعة لمصالح وزارة التجارة كما يلي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بممارسة النشاطات التجارية وبياحترام قواعد المنافسة.

- تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها.

- المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي وكذا الإخلال بنظام الصرف.

- المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة.

إن قيام مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بمهمة مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بإحترام قواعد المنافسة، يعد من الصلاحيات المنوطة بها وفي نفس الوقت تعد من صلاحيات مجلس المنافسة، وهذا يُبرز التداخل بين هاتين الهيئتين.

ثانياً: مصالح وزارة التجارة الخارجية المكلفة بالمنافسة

إضافة لمصالح الإدارة المركزية المكلفة بالمنافسة لوزارة التجارة المذكورة أعلاه، هناك مصالح خارجية لوزارة التجارة لها مهمة ضبط المنافسة تتمثل في المديرية الولائية للتجارة، والمديرية الجهوية للتجارة.

1- المديرية الولائية للتجارة:

أقر المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها¹ لاسيما المادة 3 منه، بصلاحيات ممنوحة للمديرية الولائية للتجارة من أجل ضبط الميادين التجارية، وتتمثل أهمها في:

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والرقابة الاقتصادية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري.
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

نستنتج مما سبق، وجود تداخل واضح بين مجلس المنافسة وهذه المديرية الولائية من خلال عمل كل منهما لضبط المنافسة والقضاء على الممارسات المقيدة للمنافسة وتنظيم التجارة في السوق.

2- المديرية الجهوية:

طبقاً لنص المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها المذكور أعلاه، تتولى المديرية الجهوية للتجارة مهمة التأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي، وتنظيم وإجراء عند الضرورة كل التحقيقات الاقتصادية ذات الصلة بالمنافسة وحماية الجودة وضمان حماية المستهلك وقمع الغش.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها المؤرخ في 20 يناير 2011، ج.ر. الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011، العدد 4.

يتبين لنا من ذلك أنّ مجلس المنافسة يهدف إلى ضبط المنافسة في السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى حماية المستهلك بإعتباره طرفاً متضرراً من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما تسعى لتحقيقه المديرية الجهوية من تنظيم للتجارة وضبط للمنافسة، وهذا ما يوضّح التداخل بين مجلس المنافسة والمديرية الجهوية للتجارة.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة مخالقات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

أوكل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لمجلس المنافسة سلطة النظر ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى مراقبة التجميعات الإقتصادية حيث زوّده بكافة الضمانات التي تكفل له التدخل عند الضرورة لوضع حد لهذه الممارسات حفاظاً على المنافسة الحرة في السوق.

ولكي يقوم المجلس بالمهام المنوطة به، حدد له القانون قواعد إجرائية تنظم سير أعماله والتي يلتزم الأطراف المتنازعة بإتباعها لقبول دعواهم أمام المجلس، وتأكيداً لإحترام حقوق الدفاع في مجال المنافسة، حرص المشرع الجزائري على منح الحق للأطراف التي صدر ضدها قرار مجلس المنافسة إمكانية الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.

بناءً على ما سبق، سوف نتناول كيفية مباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة هذا في (المبحث الأول)، ثم القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وآليات الطعن فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة

أناط المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات تنازعية كما سبق بيانها، لكي يقوم بمهامه على أكمل وجه والتدخل لمعاقبة العون الإقتصادي الذي تسبب في الإخلال بالمنافسة الحرة والحد منها عند إرتكابه لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة أو إنشائه لتجميعات غير مرخص لها.

وتحكم الصلاحيات التنازعية الممنوحة لمجلس المنافسة إجراءات خاصة، بدءاً من إخطار المجلس عن الممارسة المقيدة للمنافسة مروراً بإجراءات التحري والتحقيق في ملابسات القضية للوصول إلى إتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض على المجلس.

وعليه، سوف سيتم التطرق إلى إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة في (المطلب الأول) ومن ثم الفصل في الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى

يعتبر الإخطار أول إجراء تبدأ به المتابعة للممارسات المقيدة للمنافسة، ويعتبر شرط جوهري لتحريك الدعوى، عندما يتعلق الأمر بصلاحيات تنازعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، ومن ثم يشكل مجلس المنافسة سلطة تحقيق من أجل البحث والتحري عن

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالقات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

الممارسات المقيدة للمنافسة للتأكد من وجودها، مستنداً في ذلك على سلطاته في تطبيق قواعد المنافسة الحرة ومراقبة سيرها الحسن في السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

يقصد بالإخطار إعلام مجلس المنافسة عن وجود مساس بالمنافسة الحرة نتيجة لإرتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل الأعوان الإقتصاديين، و على إثر ذلك يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون، ويعد الإخطار بداية إتصال مجلس المنافسة بالقضية.

ويستلزم لقبول الإخطار أن يتم تقديمه بإتباع مجموعة من الإجراءات (أولاً)، ويترتب على قبوله أو عدم قبوله مجموعة من الآثار (ثانياً).

أولاً: إجراءات تقديم الإخطار

بالرجوع إلى أحكام القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر تطبيقاً لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أنها قد حددت الإجراءات الشكلية التي يستوفيها الإخطار على النحو التالي:

- يجب إخطار مجلس المنافسة بالقضية بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس حيث يجب أن تتضمن ما يلي:¹
- تحديد صفة ومصلحة صاحب الشكوى : اسمه ولقبه ومهنته وموطنه إذا كان شخصاً طبيعياً وتسميته وشكله ومقره ومن يمثله إذا كان شخصاً معنوياً.
- تحديد أحكام النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالقضية المعروضة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تم خرقها.
- عرض الوقائع التي تميز هذا الإنتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضاً السياق القانوني والإقتصادي ذو الصلة.

¹ - المادتين 07 و 08 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالفات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

- تحديد هوية وعناوين المؤسسات أو التجميعات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما إذا كان بإستطاعته تحديد هويتها.
 - إرفاق الإخطار بكل ما يثبت أو يؤسس الشكوى المقدمة.
 - تحديد العنوان المرسل إليه الإخطار مع إعلام المجلس بأي تغيير في العنوان المذكور في النقطة السابقة، هذا بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام.
- كما حدد القرار المذكور أعلاه الإجراءات التي تسيير عليها عريضة الإخطار منذ تقديمها من المخاطر للمجلس كما يلي:

إرسال عريضة الإخطار للمجلس بالإضافة إلى جميع الوثائق التابعة لها في أربعة (04) نسخ إلى رئيس مجلس المنافسة، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالإستلام، أو إيداعها على مستوى مديرية الإجراءات و متابعة الملفات بمجلس المنافسة، الأمانة العامة طوال أيام الدوام الرسمي، بين الساعة 9:00 صباحا و 16:00 مساء¹.

يتم تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقة التي تحترم الأحكام الواردة في المواد 10، 11 و 26 لهذا النظام الداخلي من قبل مديرية الإجراءات وتوسم بطابع يدل على تاريخ إستلامها أو إيداعها، والتسجيل يقابله منح وصل إستلام من قبل مديرية الإجراءات، يشير وصل الإستلام إلى تاريخ التسجيل، رقم القضية وموضوعها، والتي يجب على الأطراف ذكرها في جميع مراسلاتهم².

ويكون الهدف من ذلك وضع العرائض بأرقام تسلسلية وفقاً لتاريخ إستلامها من أجل تسهيل عملية النظر فيها وفقاً لأولية وصولها، ولكي يتسنى للمجلس النظر في جميع عرائض الإخطار التي توصل إليه عملاً بمبدأ النزاهة والشفافية في العمل وتطبيقاً للهدف المرجو من مجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق.

ويلتزم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط القطاعية التي تدخل المنازعة في إختصاصها، تطبيقاً للمبدأ الذي أقره المشرع الجزائري بإلزام مجلس المنافسة بالتعاون مع

¹ المادة 07 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

² المادة 11 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

سلطات الضبط القطاعية وفقاً لما سبق تناوله في الفصل الأول من هذه الدراسة، ويكون ذلك في مدة أقصاها 30 يوماً¹.

إذا كان الإخطار يشوبه نقصاً لأحد العناصر أو البيانات المطلوبة يقوم المجلس بمراسلة مُقدم عريضة الإخطار من أجل تصحيح النقص الوارد في العريضة وذلك في أجل شهرين².

ثانياً: أصحاب الحق في إخطار مجلس المنافسة

تنص المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

1- الإخطار المقدم من طرف الوزير المكلف بالتجارة :

يُعتبر الوزير المكلف بالتجارة المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجارة والسوق بالإضافة إلى صلاحيته في مجال المنافسة الحرة والأسعار، حيث يسهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، بالإضافة إلى صلاحيته في تطوير المنافسة ووضع آليات للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة ومتابعتها³، وذلك بإخطار مجلس المنافسة بعد تأكده من قيام هذه الممارسات بناءً على التحقيقات التي قام بها الأعوان المكلفين بالرقابة التابعين لمصالح وزارة التجارة بمبادرة منهم أو بناءً على الشكاوي المرفوعة إليه من قبل المؤسسات المتضررة من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، ويقوم الوزير المكلف بالتجارة بمهمة إخطار مجلس المنافسة بإسمه الخاص أو بتفويض منه⁴.

¹ المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

² شرايد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015-2016، ص 9.

³ المواد 2 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2002-453 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، العدد 85.

⁴ عمورة عيسى، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005، ص 37.

2- الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة:

طبقاً لنص المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المذكورة أعلاه¹، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا من تلقاء نفسه، وذلك كلما تبين له أي مساس بالمنافسة الحرة نتيجة إرتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف الأعوان الإقتصاديين.

ويكون الإخطار غالباً في إحدى الحالات التالية:

- عندما يكون لدى المجلس معلومات كافية عن إتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة تدخل ضمن إختصاصه، ولم يتلقى أي إخطار من الأطراف الأخرى الذين لهم صلاحية إخطار مجلس المنافسة.

- عندما يكتشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق، ولو أثبتها لاحقاً.

- عندما يتلقى المجلس إخطار غير مستوفي لشروطه الشكلية والموضوعية، أو غير متوفراً فيه عناصر إثبات مقنعة، ففي هذه الحالة يستطيع المجلس إخطار نفسه تلقائياً لكي لا تفلت هذه الممارسة من المتابعة.

كما يكون تدخل المجلس ضرورياً لإخطار نفسه في حالة غياب شرطي المصلحة والصفة في الإخطار وهذا لكونه المكلف الرئيسي لحماية النظام العام الإقتصادي²، ويشترط على المجلس صياغة إخطاره في قالب مكتوب ويتم إعلامه لجميع المؤسسات.

بالإضافة إلى أن هذا النوع من الإخطار يعد إجراء جديد في قانون المنافسة الجزائري، إذ يعد وسيلة فعالة في يد المجلس للتدخل دون إنتظار و ذلك في كل مرة تُقيد فيها المنافسة الحرة.

¹ المادة 44 الفقرة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² عمورة عيسى، المرجع السابق، ص36.

3- الإخطار المقدم من طرف المؤسسات الاقتصادية:

تتأثر المؤسسات الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة بصورة مباشرة، لأنها غالباً ما تكون ضحية هذه الممارسات، وهذا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة وقيام المؤسسة المتضررة باللجوء إلى مجلس المنافسة للفصل في النزاع¹.

إن تمتع المؤسسات الاقتصادية بصلاحيات إخطار مجلس المنافسة يعد أحد أكبر الضمانات للدفاع عن حقوقها التي تمسها جراء ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنه يشترط في المؤسسة الاقتصادية المقدمة للإخطار أن تتوفر فيها شرط الصفة أثناء مباشرتها للإخطار وليس وقت وقوع الممارسة المقيدة للمنافسة².

4- الإخطار المقدم من طرف الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية:

وهي الهيئات التي نصت عليها المادة 35 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³ وتتمثل فيما يلي:

أ- الجماعات المحلية:

حيث منحها المشرع صلاحية إخطار مجلس المنافسة، لأنها تتأثر من الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما في مجال الصفقات العمومية لأنها تكون أحد الأطراف المتعاقدة، كما أنها تتكفل بحماية السوق المحلية وحماية المصلحة العامة على مستوى إختصاصها الإقليمي، وتُعد حماية المنافسة الحرة في السوق من بين المصالح التي تسهر على حمايتها وترقيتها.

ب- الجماعات المهنية والنقابية:

إن عملية تنظيم المهنة وتطويرها تعد من الأهداف الأساسية التي أنشأت لأجله الجمعيات المهنية والنقابية، بالإضافة إلى ضمان حقوق أعضائها وتمثيلها عند السلطات، لهذا مُنحت هذه الجمعيات صلاحية إخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة مقيدة للمنافسة والتي تمس المصالح التي تدافع عنها، وكذا النشاط الذي يسهر على تأطيره.

¹ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص36.

² بري حسيبة وعناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2012-2013 ص57.

³ المادة 35 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

ويجب أن يُقدم الإخطار من قبل الممثلين القانونيين المخوّلين لذلك، الذين تمّ تحديدهم في القانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي لها¹.

ج- الإخطار المقدم من طرف جمعيات حماية المستهلكين:

يرتبط قانون المنافسة بأهم حق من حقوق المستهلك ألا وهو الحق في الإخطار²، فبالرغم من تمتع الأعوان الإقتصاديين في إطار التوجه الإقتصادي الجديد القائم على مبدأ حرية التجارة والإستثمار وتحرير الأسعار، بجرية المبادرة التي تتجسد في حرية التعاقد، إلا أنه يقع على عاتقهم مسؤولية إجتاه المستهلكين خاصة في ظل تحول سعي المؤسسات الإقتصادية لتحقيق أقصى ربح ممكن، وتعظيم الحصة التسويقية مقارنة بالمؤسسات التنافسية، حتى ولو تم ذلك على حساب المستهلك³.

هذا ما دفع المشرع إلى منح هذه الجمعيات إمكانية اللجوء إلى إجراء خبرات ودراسات تتعلق بالإستهلاك ونشر نتائجها، بالرغم من أن هذه الجمعيات لا تعد ضمن أشخاص قانون المنافسة، إلا أن المشرع حرص على إشراكهم في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تؤدي إلى عرقلة المنافسة الحرة والحد منها، وهذا عن طريق إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة من أجل متابعتها، هذا بالإضافة إلى إشراكهم في تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03.

ويشترط في هذه الجمعيات عند تقديمها للإخطار، إثبات صفتها وصلاحتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها⁴.

¹ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2003-2004، ص31.

² معين فندق الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص64.

³ سويسي عبد الوهاب، "الإدارة بالمسؤولية الإجتماعية كمدخل لحماية المستهلك" "الوجه الخفي للتسويق"، مجلة إدارة، مجلد 19، رقم 01، عدد 37، 2009، ص39.

⁴ بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2012، ص18.

ثالثاً: معاينة الإخطار

تخضع عريضة الإخطار المرسلة إلى مجلس المنافسة إلى معاينة و فحص من قبله، للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدمه، ويترتب في كلتا الحالتين أي قبول الإخطار أو عدم قبوله، مجموعة من الآثار:

1- الشروط الواجب توافرها في الإخطار :

بالرجوع إلى المادة 44 في فقرتها 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع إشتراط لقبول الإخطار أن يندرج ضمن إختصاص مجلس المنافسة بالإضافة إلى أن يكون مدعماً بعناصر إثبات مقنعة.¹

غير أنه يتطلب لقبول الإخطار أيضاً توافر الشروط العامة الواجب توافرها في الدعاوى القضائية وهما شرطا المصلحة والصفة:

أ- الصفة:

لم ينص قانون المنافسة على هذا الشرط غير أن قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة يشترط صدوره من جهة تتمتع بالصفة للقيام بذلك، وهي الجهات المنصوص عليها في المادة 44 سالفه الذكر.

ب- المصلحة:

أقرّ المشرع الجزائري صراحة على وجوب توافر شرط المصلحة في مقدم الإخطار، طبقاً لنص المادة 44 الفقرة 1 من خلال عبارة "إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

ج- إختصاص المجلس:

حددت المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 نطاق إختصاص مجلس المنافسة حيث يفصل المجلس في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تدخل في إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 17 من الأمر رقم 03-03، أي أنه يختص بالنظر في مدى احترام قواعد المنافسة الحرة التي تطبق على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد و تقديم الخدمات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين، و تشمل هذه الممارسات المحظورة في: الإتفاقات

¹ المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالقات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

المحظورة والأعمال المدبرة - التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الإقتصادية - التعسف الناتج عن وضعية التبعية الإقتصادية - البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي - الأعمال و العقود الإستثنائية - التجميعات الإقتصادية غير المرخص لها.

غير أنه لا يدخل ضمن إختصاص مجلس المنافسة وقائع سقطت بالتقادم، حيث تنص المادة 44 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذ لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

وعليه يعتبر مرور 3 سنوات مدة كافية حتى يدفع المجلس بعدم إختصاصه في القضايا المرفوعة إليه، والتصريح بعدم قبول الإخطار عن وقائع وممارسات لم تتخذ بشأنها طيلة المدة المذكورة أي بحث أو معاينة أو تسليط عقوبة عليها، بإعتبارها تصرفات قانونية موقفة للتقادم المذكور أعلاه¹.

د- تدعيم الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية:

طبقاً لنص المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03، فإنه يجب أن يشتمل الإخطار على عناصر مقنعة بما فيه الكفاية لإثبات الوقائع محل الإخطار.

ولا يشترط في إثبات الممارسات والوقائع، إثبات حقيقة وقوعها بموجب أدلة إثبات قاطعة وإنما إثبات ما يحتمل أن يكون ممارسة مقيدة للمنافسة من خلال إظهار كل ما من شأنه أن يدل عليها ويقرب من حقيقة وقوعها، كإرفاق عريضة الإخطار بوثائق معينة كالوثائق التجارية مثلاً ويعود السبب في ذلك، إلى صعوبة حصول كافة الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة على الأدلة الكافية والمقنعة².

2- الآثار الناجمة عن الإخطار:

بعد أن يتلقى مجلس المنافسة الإخطار بإحدى الطرق الواردة في المادة 07 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، تقوم المصالح التابعة لمجلس المنافسة بتسجيله في سجل خاص حتى يتم الفصل في الإخطار، إما بقبوله أو رفضه على النحو التالي:

¹ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 132.

² كحال سلمى، المرجع نفسه، ص 133.

أ- رفض الإخطار:

سبق وتناولنا أن تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة يخضع لمجموعة من الشروط لاسيما شرط إختصاص مجلس المنافسة وتوافر أدلة مقنعة بما فيه الكفاية، وشرطي المصلحة والصفة، إذ أن هذه الشروط ضرورية لقبول الإخطار، والأثر المترتب على تخلف أحدها هو إصدار مجلس المنافسة قرار برفض الإخطار الموجه إليه، هذا ما نصت عليه المادة 44 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأنه: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة بما فيه الكفاية"، بناءً على ما تقدم يمكن تلخيص أسباب رفض الإخطار من قبل مجلس المنافسة فيما يلي:

- إذا تبين لدى مجلس المنافسة أن موضوع الإخطار يخرج عن إختصاصه التنازعي، كأن يكون النزاع مثلاً يؤول إختصاص الفصل فيه إلى القضاء، أو يُعلن مجلس المنافسة عدم إختصاصه في الإتفاقات الناتجة عن القرارات أو العقود الإدارية والتي تدخل في إطار ممارسة السلطة العامة حيث تكون من إختصاص القاضي الإداري¹.
- إذا كان الإخطار لا يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المذكورة سابقاً، كأن يتعلق الإخطار بأحد الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة.
- إذا كانت الممارسات المرفوعة إلى المجلس لا تهدف ولا يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه أو عندما يكون سير السوق متضرر بشكل حقيقي وواضح بالممارسات المذكورة في الإخطار².
- إذا كان موضوع الإخطار يخص ممارسة سبق وأن فصل فيها مجلس المنافسة وتم إتخاذ قرار بشأنها، ذلك أن قرارات مجلس المنافسة حائزة على حجية الشيء المقضي فيه، فلا يمكن للمجلس إعادة الفصل فيها من جديد، إلا إذا كانت تحمل وقائع جديدة لم يتعرض إليها من قبل³.

¹ بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 33.

² لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، 2007، ص66.

³ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص41.

- إذا قُدم الإخطار من قبل شخص لا يتوافر فيه شرطي الصفة والمصلحة، أي أشخاص غير مؤهلة لإخطار المجلس¹.
- إذا تعلق الإخطار بوقائع تقادمت وفقاً لقانون المنافسة، أي أنه مضى 3 سنوات على الواقعة دون أن يتخذ بشأنها أي متابعة أو عقوبة، فيقرر المجلس في هذه الحالة بإلا وجه لمتابعة الإجراءات².
- إذا لم يكن هنالك أدلة مقنعة وكافية في الإخطار، كعدم إحتواء الإخطار على أي دليل أو فعل من شأنه قبول تكييف الممارسة على أنها مقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى عدم إرفاق الإخطار بوثائق وسندات تؤكد صحة الإدعاءات المرفوعة أمام مجلس المنافسة³.

ب- قبول الإخطار :

يترتب عن توافر الشروط الواجب إستيفاؤها في الإخطار آثار هامة، تسمح بالانتقال إلى المرحلة الإجرائية اللاحقة في القضية المعروضة أمام المجلس وتمثل هذه الآثار في:

- **التصريح بقبول الإخطار:** حيث يصرح مجلس المنافسة بقبوله للإخطار في حالة إستيفائه للشروط المطلوبة.
- **تجميع أو تقسيم الإخطارات:** يتمتع مجلس المنافسة عند قبوله لعدة إخطارات في آن واحد بإمكانية تجميع أو تقسيم الإخطارات، حيث يمكن للمجلس تجميع الإخطارات التي تخص نفس الموضوع، وتتعلق بأفعال مرتكبة من الأشخاص نفسها في نفس السوق أو في سوق مجاورة لتكون محل تحقيق مشترك، حيث يقوم المجلس في هذه الحالة بإصدار قرار واحد بشأن نفس الإخطارات وهذا من أجل تسريع الإجراءات وعدم تكرارها.
- كما يمكن لمجلس المنافسة تقسيم الإخطارات إذا كانت متعلقة بمواضيع مختلفة، أو متعلقة بأسواق متباعدة جغرافياً أو قد يقوم بتقسيمها من أجل القيام بتحقيقات منفصلة حول كل مسألة من المسائل التي يتضمنها الإخطار⁴.

¹ المادة 44 و 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² المادة 44 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

³ لخضاري أعمار، المرجع السابق، ص 57.

⁴ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 135.

- إعلام السلطات الإدارية الأخرى بالإخطار: وهذا من أجل إعلامها بان المجلس هو صاحب الإختصاص، ويكون لهذه السلطات مدة شهرين من أجل تقديم ملاحظاتها حول موضوع الإخطار.
- طلب إتخاذ تدابير مؤقتة: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لأضرار مستقبلية من شأنها التأثير سلباً على المسار الطبيعي في السوق أو من شأنها إلحاق أضرار بها لا يمكن تداركها لاحقاً، و ذلك بناء على طلب المدعي أو وزير التجارة.¹
- مباشرة إجراء التحقيق: عند قبول الإخطار يقوم مجلس المنافسة بتعين المقرر المكلف بالتحقيق ومقررين آخرين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية المعروضة أمامه.²

الفرع الثاني: التحقيق في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك، تأتي المرحلة الثانية من مراحل متابعة المجلس للممارسات المقيدة للمنافسة وهي مرحلة التحقيق في القضايا المعروضة عليه التي يتم فيها البحث والتحري عن مختلف الأدلة التي تساعد في إثبات الوقائع محل التحقيق. ويمر التحقيق عبر مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في التحقيق الأولي (أولاً)، والثانية تتمثل في مرحلة التحقيق النهائي (ثانياً).

أولاً: مرحلة التحقيق الأولي

تعد مرحلة التحقيق الأولي، التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الوقائع المعروضة أمام المجلس، وتتطلب هذه المرحلة مجموعة من الأشخاص المؤهلة لمباشرة التحريات، حيث نص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحري في الممارسات المقيدة للمنافسة، وحدد بصورة دقيقة مجموعة الإجراءات الضرورية الواجب إتباعها في هذه المهمة وكيفية إجراءها حفاظاً على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.³

¹ المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² كحال سلمى، المرجع السابق، ص 13.

³ فدائي حسين، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013، ص 85.

1- الأعدان المؤهلين للقيام بالتحقيق:

إن مهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة تعود أصلاً إلى فئة المقررين طبقاً لما نصت عليه المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على أنه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".

باستقراء هذه المادة يتضح لنا أنها تُفيد إحتكار هذه الفئة لمهمة التحقيق، غير أنه بالرجوع إلى المادة 34 من الأمر رقم 03-03 في فقراتها 3 و 4 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، نجد أن هنالك أعوان وأشخاص آخرين مؤهلين للقيام بمهمة التحقيق، حيث تنص هذه المادة على أنه: "يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية لاسيما التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".

تجدر الإشارة إلى أن وزير التجارة في أغلب الأحيان يلجأ إلى إخطار مجلس المنافسة بعد التحريات التي تقوم مصالحه المختصة بالمنافسة، سواء كانت هذه التحقيقات قد أُجريت بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو بناءً على شكوى موجهة إلى إحدى مصالح وزارة التجارة¹.

كما أضافت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتممة بموجب المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، أعوان آخرين مؤهلين للقيام بالتحقيق، بنصها على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

¹ قوسم زوجة عماري غالية، "حقوق الدفاع أثناء التحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري"، المنتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، يومي 15 و16 ماي، 2013، ص3.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررين المذكورين أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به."

يتبين من هذه المواد المذكورة أعلاه التي حددت الأشخاص المؤهلين للقيام بمهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، أن المادة 49 مكرر قد جاءت أوضح وأشمل من باقي المواد لأنها حددت الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيق بصفة دقيقة.

2- صلاحيات المقررين في التحقيق الأولي:

جاءت المادة 24 من القانون رقم 08-12¹ المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة للمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، محددة لكيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-03 بنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية².

ويتمتع المقرر بنفس صلاحيات المحققين التابعين لوزارة التجارة أثناء تأدية مهامهم وتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

أ- سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها:

تنص المادة 51 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية لتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني...".

يتضح من خلال هذه المادة أن المقررون يتمتعون بسلطة فحص الوثائق أو الحصول عليها وإستلامها دون أن يحدد المشرع طبيعتها، ولهم أن يوقعوا الحجز على كل المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم، كما أن بإستطاعته أن يطلب كل المعلومات الضرورية التي يحتاجها في تحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد المدة التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.

¹ المادة 24 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

² المواد 49 إلى 59 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر.

ب- سلطة سماع الأطراف:

تعد سلطة سماع الأطراف إجراء إختياري بالنسبة للمقرر وذلك من أجل توضيح وتكملة المعلومات المتعلقة بالوقائع محل التحقيق، حيث يقوم المقرر بتحرير محضر ليوقع فيه كل الأشخاص الذين إستمع إليهم، وفي حالة رفضهم يقوم المقرر بتدوين ذلك في المحضر كما يمكن للأشخاص المستمع إليهم أن يستعينوا بمستشار¹.

ج- الحق في دخول الأماكن :

نصت المادة 52 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على إمكانية دخول الموظفين المذكورين في المادة 49 منه إلى المحلات التجارية والمكاتب والملفات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ج- إلتزامات المحققين

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري لضمان الفعالية في التحقيق، غير أنه في المقابل وضع لهم إلتزامات لتفادي تعسفهم وتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي:

1- إعداد المحاضر:

تنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 46-44 على أنه: "يجرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقريراً أو يعد محضراً حسب الحالة، يدفعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الإطراف المعنية".

من خلال هذه المادة فإن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحديدها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري، حيث يقوم بتحديد محضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل التحقيق، مكان وتاريخ التحقيقات التي قام بها.

حيث حرصّ المشرع الجزائري على أن تكون جميع الإجراءات التي يقوم بها المحققين مثبتة في محاضر ويعتبر هذا ضماناً لحقوق الأشخاص محل التحقيق.

¹ المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

ب- إعداد التقارير:

تعتبر التقارير وثائق شاملة وجامعة لكل الإجراءات التي مر عليها التحقيق، إذ تتضمن الأفعال التي تم معاينتها وتكييفها وفقاً لأحكام قانون المنافسة، فهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات التي تمت، وتلحق بها المحاضر التي تم وضعها أثناء التحقيق¹.

ثانياً: مرحلة التحقيق النهائي

بعد الإنتهاء من دراسة وفحص الوثائق والمستندات التي تم جمعها أثناء التحريات والتحقق الأولي، يمر المقرر إلى المرحلة الثانية من التحقيق ألا وهي مرحلة التحقيق النهائي التي تتم على مرحلتين أساسيتين:

1- تبليغ المآخذ من طرف رئيس مجلس المنافسة:

تتضمن هذه المرحلة ذكر أصحاب وموضوع الإخطار والممارسات المعنية، وذكره للمآخذ الذي تمسك بها والأشخاص المعنية بها، ويتكفل بدور صياغة المآخذ وتحريرها، ويقع على عاتق مجلس المنافسة تبليغها إلى الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة بالإضافة إلى كل الأطراف التي لها مصلحة لإبداء ملاحظاتهم بشأنها في أجل ثلاثة أشهر قبل المرور إلى المرحلة الثانية².

2- التحقيق بعد التبليغ المآخذ:

في هذه المرحلة يقوم المقرر بإعداد ملف يتضمن جميع الوثائق والسندات التي تم الإعتماد عليها في تحديد المآخذ والسماح لجميع الأطراف المعنية بالإطلاع عليه، والحصول على نسخة منه، لكن يبقى الإطلاع على الملف مقيد ببعض القيود، وذلك حماية لسرية الأعمال³، كما يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يسحب من تلقاء نفسه أو بطلب من الأطراف المعنية بعض المستندات التي تمس بسرية الأعمال، وبالتالي رفض تسلمها و يمكن تقديم الطلب في أية مرحلة من مراحل التحقيق أمامها، مع وجوب أن يكون الطلب معلل مع التحديد بدقة عن نوع الوثيقة المراد سحبها وعدم إنشاؤها.

¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 69.

² - المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالفات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

عند إنتهاء التحقيق يقوم أحد مقرري مجلس المنافسة بتحديد مقرر معلل يتضمن جميع المآخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة، مع إقتراح القرار الواجب إتخاذه حول النزاع المعروض أمامه¹ كما يجب أن يتضمن عرض للوقائع وملاحظات الأطراف المتعلقة بالمآخذ، وعليه يجب إرفاق التقرير بالوثائق والمستندات التي أسس عليها تقريره، ويسهر رئيس مجلس المنافسة على تبليغ هذا التقرير، وفقاً لما جاء في نص المادة 55 من الأمر رقم 03-03، ويكون التبليغ للوزير المكلف بالتجارة و إلى الأطراف المعنية وهذا خلال مدة شهرين، حيث يمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول التقرير قبل قفل التحقيق، غير أنه بإمكان رئيس مجلس المنافسة بطلب من أحد الأطراف تمديد أجل إبداء الملاحظات إلى فترة لا تتعدى 30 يوماً وغير قابلة للتجديد، وهذا حتى يفسح المجال أمام الأطراف من أجل إبداء ملاحظاتهم وإثارة دفوعهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي².

ويتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبداها الأطراف المعنية، ليقوم المقرر بعدها بإعداد ملف نهائي، حيث يكون أمام الأطراف مدة 21 يوماً قبل إنعقاد جلسة المجلس وهذا للإطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم³.

بعد إنتهاء التحقيق تضم كل الوثائق في ملف نهائي والذي يُحدد له رئيس مجلس المنافسة جلسة للفصل فيه، مع التوضيح أنه قد تُرسل نسخة منه إلى سلطات الضبط القطاعية عندما يتعلق الأمر بنشاط وضع تحت رقابتها.

المطلب الثاني: الفصل في الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانوناً، يجب مراعاة إجراءات التحري والتحقيق في الوقائع محل الإخطار المعروضة أمام مجلس المنافسة، بداية بمرحلة التحقيق الأولي مروراً بالتحقيق النهائي إلى غاية إعداد الملف من طرف مقرر مجلس المنافسة يأتي بعدها مرحلة الفصل في النزاع ويكون ذلك وفقاً لنظام الجلسات (الفرع الأول) ونظام المداولات (الفرع الثاني).

¹ المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² المادة 55 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

³ المادة 31 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة

إن نظام جلسات مجلس المنافسة يخضع لإجراءات قانونية يسير بموجبها المجلس أثناء فصله في النزاع المعروض أمامه والتي يتعين عليه إحترامها.

بعد أن يصل تقرير نهائي إلى علم جميع الأطراف، وتنتهي الآجال القانونية الممنوحة لإبداء آرائهم وملاحظاتهم تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة المواجهة من خلال الجلسة التي يحدد تاريخها من طرف رئيس مجلس المنافسة¹، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة².

ويقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ إنعقاد الجلسة المتعلقة بالقضية، وذلك بمجرد تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية، المتمثلة في أعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة والمقررين، وهذا قبل 3 أسابيع من إنعقاد الجلسة، حتى يتمكن هؤلاء من الإطلاع على ملفات القضية وإبداء ملاحظاتهم ليوم الجلسة، كما يتم إرسال جدول الأعمال إلى جميع الأطراف المعنية³، وبعد قيام الأطراف بإبداء ملاحظاتهم المتعلقة بالتقرير المقدم لهم من طرف مجلس المنافسة، حيث يتم إعداد ملف يتضمن الرد على التقرير، ومن خلاله يقوم المجلس بعقد جلسة من أجل إتخاذ القرارات المناسبة، وهذا إنطلاقاً من القضايا المعروضة والمدروسة أمامه، وبإحترام بعض المبادئ والقواعد الإجرائية المنصوص عليها قانوناً والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: ضمان سرية الجلسات

تنص الفقرة 3 من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "جلسات مجلس المنافسة ليس علنية".

من خلال إستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن جلسات مجلس المنافسة تكون سرية وتقتصر على أشخاص معينة ومعنية بالقضية المطروحة أمام المجلس، ولقد أكد المشرع الجزائري على أن إحترام هذا المبدأ من خلال إخضاع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ وعدم

¹ المادة 31 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

² المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

³ المادة 31 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالقات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

إفشاء أي معلومة تتعلق بالقضايا المدروسة أمام المجلس، وذلك حتى لا يتم إستغلال هذه المعلومات من طرف الخصم¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ إستحدثه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 حيث كانت جلسات مجلس المنافسة تتم بشكل علني في ظل الأمر رقم 95-06 الملغى حيث نصت المادة 43 الفقرة 2 منه على أنه: "... جلسات مجلس المنافسة علنية...".

ثانياً: تنظيم الجلسات

إن مسؤولية تنظيم جلسات مجلس المنافسة تقع على عاتق رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو حدوث مانع له، ويُرسَل جدول أعمال كل جلسة إلى الأطراف المعنية والمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة وإلى أعضاء مجلس المنافسة، ويكون مصحوباً بإستدعائهم قبل 3 أسابيع من إنعقاد الجلسة².

ويكون تنظيم جلسات مجلس المنافسة من خلال مجموعة من الإجراءات على النحو الآتي:

1- إستدعاء الأطراف المعنية:

لم يُشير المشرع الجزائري على كيفية إستدعاء الأطراف في قانون المنافسة، غير أنها تتم على الأرجح عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام حتى لا يدفع أي طرف بعدم تبليغه بالتاريخ المحدد للجلسة³.

ويتم إستدعاء المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة للمشاركة في أشغال المجلس فقط دون الحق في التصويت، وفي حالة غياب المقرر المكلف بالتحقيق بسبب حدوث مانع له، يعين رئيس مجلس المنافسة مقرر آخر لتقديم التقرير في الجلسة⁴.

2- نظام التدخلات الشفوية:

تنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 على أنه: "يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسة حسب الترتيب الآتي: المقرر ثم الوزير المكلف بالتجارة فالأطراف المعنية".

¹ المادة 05 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سالف الذكر.

² المادة 31 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

³ بن عبدالله صبرينة، المرجع السابق، ص75.

⁴ المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، سالف الذكر.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالافات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

ويسهر رئيس مجلس المنافسة على تنظيم هذه التدخلات وفق ما تقتضيه ظروف وملايسات القضية، وكذا حقوق الأطراف¹، ويمكن الأطراف أن يقدموا دفوعاً جديدة لم تكن متوفرة في مذكراتهم السابقة، وبعد الإنتهاء من الإستماع إلى الأطراف المعنية، يمكن لأعضاء مجلس المنافسة من طرح الأسئلة عليهم من أجل إستكمال معلوماتهم المتعلقة بالقضية².

3- إكمال النصاب القانوني:

تنص المادة 14 في فقرتها 2 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 28 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل".

من خلال إستقراء هذه المادة يتضح لنا حرص المشرع الجزائري على أن يكون النصاب القانوني لجلسات مجلس المنافسة هو حضور ثمانية من أعضائه على الأقل، ولم يُشير إلى إمكانية عقد جلسات المنافسة بغير هذا النصاب، مهما كانت صعوبة وأهمية القضية المدفوعة أمامه.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44³، يتضح لنا من خلالها أنه عندما تكون القضية غير معقدة، يستطيع رئيس مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في إطار لجنة مصغرة، يرئسها بنفسه أو أحد نائبيه، وتضم على الأقل عضواً واحداً من أعضاء مجلس المنافسة، وهو ما أكدته أيضاً المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241⁴.

4- ضمان حياد أعضاء مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى نص المادة 29 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03، ولصحة إنعقاد الجلسة لابد من توافر بعض الشروط في أعضاء مجلس المنافسة تتمثل في:

- أن لا يكون للعضو المشارك مصلحة في القضية موضوع الجلسة.
- ألا تربطه بالأطراف المعنية صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

¹ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 57.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي -، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 33.

³ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، سابق الذكر.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المتعلق بتحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، سالف الذكر.

- ألا يكون العضو قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.
- ضرورة الإلتزام بالسرية المهنية وعدم مزاوله نشاط مهني آخر يتنافى مع وظيفته كعضو في مجلس المنافسة.

ثالثاً: الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية

فضلاً عن الحق في حضور الأطراف المعنية لجلسات مجلس المنافسة، فإن لهذه الأطراف الحق في تمثيلها طبقاً لنص المادة 30 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أنه: "...ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً لها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص يختاره".

بالإضافة إلى حقهم في الإطلاع على ملف القضية حيث تنص المادة 30 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 على حق الأطراف في الإطلاع على ملف القضية كما يلي: "للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه".

غير أنه تم تقييد هذا المبدأ في الفقرة 3 من نفس المادة والتي تنص على أنه: "غير انه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسساً على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة

بعد إنتهاء جلسات مجلس المنافسة ينسحب أعضاء المجلس لإجراء المداولات التي يتم فيها الفصل النهائي في القضية، ويشتترط لصحة إنعقاد مداولات مجلس المنافسة أن تتم وفقاً لقواعد قانونية، بداية بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في المشاركة بالمداولات نتطرق إليهم (أولاً) بالإضافة إلى إحترام مبدأ سرية المداولات (ثانياً)، وإحترام النصاب القانوني الواجب توافره (ثالثاً).

أولاً: الأشخاص المخول لهم صلاحية المشاركة في المداولات

حددت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12، الأشخاص التي لها صلاحية المشاركة في مداولات مجلس المنافسة، ويتعلق الأمر بكل من الأمين العام لدى المجلس والمقرر العام والمقررون الآخرون وممثل الوزير المكلف بالتجارة

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالقات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

وتجدر الإشارة إلى أن فتحي المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة يحق لهم المشاركة في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت¹.

غير أن هنالك جدل فقهي حول مشاركة فئة المقررين في مداولات مجلس المنافسة، فقد ذهب رأي فقهي إلى القول بأن في ذلك مساس بحقوق الدفاع ومخالفة للمبدأ القانوني العام الذي يقضي بعدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم، بينما يرى فريق آخر إلى أن هذا الرأي لا مبرر له، لأن المقرر ليس له الحق في التصويت كما قد يكون حضوره ضرورياً، ففي بعض القضايا الشائكة تشتمل على مئات الصفحات والمقرر هو الشخص الوحيد الذي يملك دراية كافية بعمق ومضمون تلك التقارير، فيستعين به أعضاء مجلس المنافسة في توضيح بعض النقاط التي يتعذر عليهم تفسيرها².

ثانياً: ضمان سرية المداولات وميعادها

يشترط لإجراء المداولات ما يلي:

1- ضمان سرية المداولات:

أكد المشرع الجزائري على سرية جلسات مجلس المنافسة في الفقرة 03 من المادة 28 من الأمر رقم 03-03 دون أن ينص على سرية المداولات أو كيفية إجرائها، غير أنه لا بد على المجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته، وهذا عملاً بمبدأ سرية الأعمال وعدم إفشاؤها³.

2- ميعاد المداولات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد ميعاد المداولة ولم يحدد المدة الزمنية التي يجب على أعضاء مجلس المنافسة إحترامها لإصدار قرارها، وهذا ما قد يمس بمصالح الأطراف المتابعة أمام المجلس، حيث لا يمكن للأطراف الدفع بقصر أو بطول مدة المداولة⁴.

¹ المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 89.

³ بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 90.

⁴ بن عبد الله صبرينة، المرجع نفسه، ص 91.

ثالثاً: النصاب القانوني الواجب توافره في المداولات ونظام التصويت

لا تصح المداولة إلا بحضور (08) من الأعضاء على الأقل من أصل (12) عضواً طبقاً لما جاء في المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 14 من القانون رقم 08-12 والتي تنص على أنه: " تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً".

من خلال إستقراء هذه المادة نلاحظ أن نظام التصويت في مداولات المجلس يكون عن طريق الأغلبية البسيطة، وهذا على عكس الأمر رقم 95-06 (الملغى) الذي لم ينص فيه المشروع الجزائري على أي نوع من الأغلبية المعتمدة في نظام التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح، ويكون بذلك المشروع قد أوجد حلاً لهذا الإحتمال الذي يمكن وروده في ظل القانون الحالي بإعتبار أن مجلس المنافسة يتشكل من إثني عشر (12) عضواً¹.

غير أن المشروع الجزائري لم يحدد نظام المداولات المتعلقة بالجلسات التي تعقدها اللجان المصغرة في حالة ما إذا درس ملف القضية في إطار لجان مصغرة، كما أنه لم يحدد النصاب القانوني الواجب توافره فيها وكذا سرية المداولات التي تقوم بها².

رابعاً: نتائج المداولات

بعد إنتهاء مداولات مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير بإعتباره صاحب السلطة العامة بضبط السوق، بإتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه، وقرارات مجلس المنافسة كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف المراحل التي تصدر فيها، هذا ما سنتعرض إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

¹ بو مراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص 108-109.

² بن عبدالله صبرينة، المرجع السابق، ص 92.

المبحث الثاني: قرارات مجلس المنافسة و طرق الطعن فيها

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرارات والعقوبات المالية، بالإضافة إلى أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق، ووضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

وتتنوع مضامين وموضوعات القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، حسب ما يقره هذا الأخير، ولا يشترط في هذه القرارات شكل معين، بل يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة، فهي واجبة النفاذ وتزويدها بالقوة القانونية يعتبر تأكيداً للسلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة كسلطة ضبط للسوق (المطلب الأول).

غير أنه قد تتضرر الأطراف المعنية من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لذلك منح المشرع الجزائري لهذه الأطراف إمكانية الطعن في تلك القرارات أمام الجهة القضائية المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة

لم ينص المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 على مادة معينة تتضمن جميع أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ومضمونها، غير أنه من خلال إستقراء بعض منها يتضح لنا أن قرارات مجلس المنافسة الصادرة في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة متنوعة وتختلف باختلاف المراحل التي تصدر فيها هذه القرارات (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضمانات إجرائية متعلقة بتسبب وتنفيذ قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

تختلف القرارات باختلاف المرحلة التي تصدر فيها، ففي حالة المتابعة يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ تدابير مؤقتة، أما إذا كانت بعد إنتهاء التحقيق هنا يتعلق القرار إما بالترخيص للإتفاق المحظور أو صدور قرار بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية هذا بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

أولاً: قرارات مرتبطة بتدابير وقائية

تتخذ هذه التدابير في الحالات الإستعجالية، وسميت بالوقائية لأنها تهدف إلى الوقاية من حدوث الضرر الذي لا يمكن لمجلس المنافسة رده بعد فوات الأوان، وهدفها الرئيسي هو وضع حد لكل ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة¹.

وتتمثل التدابير الوقائية بإتخاذ الأوامر، وإتخاذ تدابير مؤقتة.

1- توجيه الأوامر:

بالرجوع إلى نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 نجدها تنص على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه".

من خلال إستقراء المادة أعلاه، يمكن لمجلس المنافسة إصدار أوامر إلى الأعوان الإقتصاديين محل المتابعة أمامه، يختلف باختلاف المعطيات الموجودة أمامه، وتحدد مهلة التنفيذ في غضون مدة معينة يحددها المجلس، وإذا لم يستجب لها العون المخالف؛ يتدخل المجلس لفرض إحترام هذه الأوامر².

تعتبر هذه الأوامر طريقة مختلفة من طرق العقاب المخولة لمجلس المنافسة، وتعتبر الأوامر شكلاً ثبوتياً من خلالها العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، وتصنف ضمن الأعمال الإدارية لأنها تُتخذ من قبل سلطة إدارية مستقلة، ويستخدم مجلس المنافسة هذه الأوامر لتصحيح الإخلالات التي ترتبها الممارسات المقيدة للمنافسة، ويمكن أن تأخذ هذه الأوامر أحد الطابعين³:

¹- براش خليجة وبن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2013، ص33.

²- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، المرجع السابق، ص72.

³- بن عبدالله صبرينة، المرجع السابق، ص118.

أ- الطابع السلبي للأوامر:

حيث يكون موضوعها طلب الكشف عن القيام بعمل معين أو سلوك ما، فهي عبارة عن تنبيه للإلتزام بالنصوص الموجودة في قانون المنافسة، في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلال بالمنافسة الحرة.

ب- الطابع الإيجابي للأوامر:

تعتبر هذه الأوامر أشد وقعاً من الأوامر السلبية، حيث تتمثل في تعديل التصرفات القانونية التي تُرتكب بواسطتها الممارسات المقيدة للمنافسة، مثل العقود والإتفاقات أو تعديل القوانين الداخلية للمؤسسات، كما يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر إلى المؤسسات يطلب من خلالها إعلام زبائنها بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، وتميز هذه الأوامر بأنها ملزمة كون أن المجلس يستطيع إقرارها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها¹.

2- إتخاذ تدابير مؤقتة:

تأتي هذه المرحلة بعد إصدار مجلس المنافسة أوامر للجهات المعنية المدانة في القضية التي درسها، إما بوضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة، أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال التي حددها، وعند عدم خضوع هذه الجهات لهذه الأوامر، يضطر المجلس في هذه الحالة إلى إتخاذ تدابير مؤقتة²، وقد نظم المشرع الجزائري كيفية إتخاذ المجلس لهذه التدابير، حيث تنص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

يتضح لنا من خلال المادة أعلاه، أن إتخاذ التدابير المؤقتة لا يكون إلا في الحالات الإستثنائية عندما يكون هناك ضرر محقق في السوق لا يمكن إصلاحه بعد فوات الأوان، ويكون إتخاذ هذه التدابير بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة.

¹- بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 119.

²- هقي زاهية، المرجع السابق، ص 97.

ثانياً: قرارات مرتبطة بإجراءات تفاوضية

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة وسائل تدّخل تتخذ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية، وتمثل هذه الوسائل في الإجراءات الآتية:

1- إجراء العفو:

يقصد به إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة وكانت طرفاً فيها واعترفت على مرتكبيها، الأمر الذي يُمكن مجلس المنافسة من توقيع العقوبات المالية على مرتكبيها كلياً أو جزئياً، وهذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة التي من شأنها حث المؤسسات المعنية على التصريح بالممارسات المقيدة للمنافسة قبل مباشرة عملية التحقيق¹.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الإجراء في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 حيث تنص على أنه: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع في التحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر".

2- إجراء التعهد:

طبقاً لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 يُراد بإجراء التعهد عدم توقيع العقوبة المالية على العون الإقتصادي الذي يتعهد بوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة التي إرتكبتها، قبل أن يتم إبلاغه بالمآخذ المسجلة عليها، وقبل تكييفها بمخالفات من قبل مجلس المنافسة، ويكون هذا الإجراء في القضايا البسيطة التي لا ينوي المجلس أن يقرر لها عقوبات مالية²، كما يتم العمل بنفس الإجراء في مجال التجميعات الإقتصادية حيث يمكن لأطراف التجميع أن يأخذوا على عاتقهم تعهدات بإتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة الآثار المقيدة للمنافسة الناتجة عن عملية التجميع³.

¹- خميلية سمير، المرجع السابق، ص71.

²- خميلية سمير، المرجع نفسه، ص72.

³- المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

3- إجراء الاعتراف بالماخذ:

يترتب على القيام بهذا الاجراء إقرار المجلس بالتخفيض من مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي في المآخذ المسجلة عليها، والتي يتم إبلاغها بها، وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي، ويسمح مثل هذا الإجراء لمجلس المنافسة بالإسراع في الفصل في القضايا الكثيرة المرفوعة إليه¹ و هذا طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03.

ثالثاً: القرارات المرتبطة بعقوبات مالية

لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيمه للسوق وسلطاته في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، منح له المشرع الجزائري صلاحية إتخاذ قرارات تفرض من خلالها غرامات مالية على العون الإقتصادي المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة، وهذه الغرامة تتلاقى مع الغرامة الجزائية، إذ تعتبر مبلغاً مالياً يدفع إلى الخزينة العامة للدولة وهذه العقوبة تمس مباشرة بالذمة المالية للعون المخالف، مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير المقررة قانوناً في تقديرها².

تجدر الإشارة إلى أن الغرامة المقررة من طرف مجلس المنافسة تحدد بالنسبة المئوية ويختلف تقدير هذه النسبة بين الممارسات المقيدة للمنافسة وبين التجميعات الإقتصادية وهذا من خلال ما يلي:

1- العقوبة المالية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة:

تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 26 من القانون رقم 08-12 على أنه: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري".

¹- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 246.

²- حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في إستقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالإستثمار"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 110، الجزائر، 2010، ص 49.

باستقراء المادة أعلاه، يتضح لنا أنه تُحدد العقوبة المالية على أساس رقم الأعمال بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة والآثار السلبية التي تعكسها الممارسة على السوق، إذ يعاقب المجلس بغرامة مالية لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من الرسوم المحققة خلال السنة المالية المقفلة وهذا في حالة ما إذا كان لمرتكب المخالفة رقم أعمال محدد، أما في حالة عدم إمتلاكه لرقم أعمال محدد يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري.

كما أن تقدير العقوبة يكون من طرف مجلس المنافسة على أن لا تتجاوز الحدين المنصوص عليهما قانوناً، وتقدير الغرامة يكون على أساس معيار خطورة الممارسات المرتكبة هذا طبقاً لما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 08-12 التي أضافت المادة 62 مكرر 1 إلى الأمر رقم 03-03¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقديم العون الإقتصادي لمعلومات غير قائمة على أساس من الصحة أو غير كاملة أو تهاون في تقديمها، أو لم تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، فإنه يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز 800.000 دينار جزائري، هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 08-12 المعدلة لأحكام المادة 59 من الأمر رقم 03-03²، وفي حالة ما إذا كانت السنة المالية مقفلة ولا تغطي مدة سنة كاملة فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز، وهذا وفقاً لنص المادة 62 مكرر³.

ب- العقوبة المالية المقررة للتجميعات الإقتصادية

تنص المادة 61 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

¹ المادة 30 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² المادة 28 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ المادة 29 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالقات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

يتضح لنا من خلال المادة أعلاه أنه يعاقب كل تجميع إقتصادي تم إنجازه بدون ترخيص من قبل مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية محتممة، وتطبق الغرامة المالية على كل مؤسسة طرف في التجميع الإقتصادي أو على المؤسسة التي تكونت من العملية في حالة عدم إحترامها للشروط والإلتزامات المقررة بغرامة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتممة¹.

أما بالنسبة للغرامات التهديدية، فقد حوّل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية فرض غرامات تهديدية في حالة عدم إحترام العون الإقتصادي للأوامر والإجراءات المؤقتة في الآجال المحددة، حيث يحكم مجلس المنافسة بغرامات تهديدية لا تقل عن 150000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير²، كما يحكم أيضاً بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير بالنسبة للعون الإقتصادي الذي يقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو التي لا تقدم الأجل المحدد من طرف المقرر³.

رابعاً: القرارات المرتبطة بعقوبات تكميلية

تنص المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 23 من القانون رقم 08-12 على أنه: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".

باستقراء المادة أعلاه، فإن القرارات التي يُصدرها مجلس المنافسة والمتعلقة بعقوبات تكميلية تتمثل فيما يلي:

1- نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة، والتي تتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

¹ المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² المادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

³ المادة 28 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

2- نشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى في أية وسيلة إعلامية. تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تكون ردية، ذلك لأنها تمس بالسمعة التجارية للمؤسسات وشهرتها، بالإضافة إلى الإضرار المادية التي قد تصيبها، وذلك حتى يكون عبرة لمن تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات¹.

خامساً: أنواع أخرى من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

هنالك بعض القرارات التي يقوم المجلس بإصدارها قبل التحقيق أو أثناءه أو بعد إنتهائه وتكون سابقة للقرارات التنازعية التي تتضمن إصدار عقوبات مالية وإدارية السالفة الذكر، وتمثل هذه القرارات فيما يلي:

1- قرار الحفظ: ويكون عند تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته.

2- قرار رفض الإخطار: ويكون في حالة عدم إختصاص مجلس المنافسة، أو عدم تقديم عناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو بسبب إنعدام الصفة في مقدم الإخطار.

3- قرار إنتفاء وجه الدعوى: ويكون في حالة عدم وجود إتفاقات مقيدة للمنافسة أثناء التحقيق أو بعده.

4- قرار تعليق الفصل في القضية: ويكون من أجل إستكمال التحقيق أو في حالة ما إذا كانت نفس القضية معروضة أمام جهة قضائية بنفس الوقائع، ففي هذه الحالة يقوم مجلس المنافسة بإرجاء الفصل في القضية إلى حين إنتهاء التحقيق أو الحكم فيها قضائياً.

5- قرار إجراء تحقيق تكميلي: ويكون في حالة ما إذا كان التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كافي للفصل في النزاع، ففي هذه الحالة يأمر رئيس مجلس المنافسة بإجراء تحقيق تكميلي، يكون الهدف منه جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات في القضية موضوع النزاع².

6- قرار قبول أو رفض إتخاذ التدابير المؤقتة: ويكون ذلك في حالة طلب إتخاذ تدابير مؤقتة من قبل الأطراف المعنية.

¹- بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص247.

²- جحايشية نورة وزيتوني منال، المرجع السابق، ص77.

7- قرار قبول منح الترخيص بالتجمعات الاقتصادية أو رفض منحه: إذا كان من شأنها المساس بحرية المنافسة.¹

8- قرار منح الترخيص بالممارسة التي أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو اجتماعي أو تساهم في تحسين الشغل، أو تسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق أو رفض منحه، و ذلك بالنسبة للاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة و كذا التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار للسوق.²

9- قرار منح تصريح بعدم التدخل: بناءً على طلب المؤسسات المعنية، إذا لاحظ عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الامر 03-03، أو رفض منحه.³

الفرع الثاني: شروط صحة قرارات مجلس المنافسة وتنفيذها

إن فحص مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لا يتوقف فقط على السير الحسن لجلسات ومداومات المجلس التي تنعقد إحتراماً للشروط والمبادئ المنصوص عليها قانوناً، بل يمتد قياس مشروعية هذه القرارات إلى مدى قيام مجلس المنافسة بتسبيب قراراته الذي يعتبر مظهر من مظاهر الشفافية⁴، والتي تمكن القاضي من معرفة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس، الأمر الذي يلزم مجلس المنافسة بتسبيب قراراته (أولاً)، مما يسمح بتنفيذ القرارات وترتيبها لآثار قانونية نتيجة دخولها حيز التنفيذ (ثانياً).

¹ - المادة 17 و 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² - المادة 2/09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

³ - المادة 08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

⁴ - لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص103.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس المنافسة

1- تسبب القرارات:

بالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 نجدها تنص على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالتجارة...".

كما نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 على أنه: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة...".

وغيرها من المواد التي نصت على ضرورة قيام المجلس بتسبب قراراته، ويعتبر التسبب عنصراً من عناصر الشكل الذي يحدد المشروعية الخارجية للقرار، فهو إفصاح من مجلس المنافسة عن الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت به إلى إصدار القرار، ويعد التسبب جزءاً جوهرياً من مضمون مبدأ الشفافية الإدارية والتي لا يمكن أن تقوم بدونها، وهو أيضاً وسيلة لإظهار مصداقية النشاط الإداري لمجلس المنافسة¹.

ويكون مجلس المنافسة ملزم بتسبب قراراته وذلك للأسباب التالية:

- إستحواذ مجلس المنافسة على إختصاص أصيل للقضاء الجزائي، وهو توقيع العقوبات المالية على المخالفين.

- إصدار مجلس المنافسة لقرارات ذات طابع إداري، حيث أن الإدارة تكون ملزمة بتسبب قراراتها إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

- إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قد تمس بحق من حقوق الشخص المتابع، مما يستدعي توضيح الحجج المادية والقانونية التي أدت إلى توقيع الجزاء².

ويشترط في تسبب القرارات أن يكون مباشراً، صريحاً، كاملاً وواضحاً، خاصاً وليس عاماً حيث يسمح للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، من ممارسة

¹- دفاًس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص358.

²- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص112.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالفات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

الرقابة حول تكييف الوقائع ومدى تطبيق القانون، وكذا مدى ملاءمة العقوبة المطبقة، مما يفسر ضرورة تسيب القرارات الصادرة عن المجلس، خاصة التنازعية منها والتي تتضمن تطبيق غرامات مالية، كما يجب على المجلس أن يؤسس قراراته على مدى خطورة وأهمية الضرر الذي تسببه الممارسات المقيدة للمنافسة بالنسبة للإقتصاد الوطني¹.

2- إحترام الشروط الشكلية:

بالرجوع إلى نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة وسيهر بنجدها تنص على أنه: "يجر كل مقرر أو رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية".

باستقراء المادة أعلاه، يتضح لنا أن المجلس ملزم بتحديد القرارات والآراء الصادرة عنه في نسخة أصلية واحدة، تحتوي على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية، ويحفظ مع محضر الجلسات على مستوى مصلحة الوثائق والتعاون وذلك تحت مسؤولية الأمين العام الذي يتولى التصديق على مطابقة نسخ القرارات والآراء².

3- أن تكون القرارات محددة بالوقائع التي تم التبليغ عنها وبالمآخذ المسجلة في تقارير المقرر والتي تم تبليغها للأطراف المعنية بالقضية ومناقشتها أثناء الجلسة، و هذا طبقا للمادة 39 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، سالف الذكر³.

4- أن تتضمن القرارات آجال الطعون وبعض البيانات الأخرى.

حيث تنص المادة 22 الفقرة 3 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 47 من الأمر رقم 03-03، على أنه: "يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها".

¹- كحال سلمى، المرجع السابق، ص165-166.

²- المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة وسيهر، سالف الذكر.

³- كحال سلمى، المرجع السابق، ص166.

يتضح لنا من خلال المادة أعلاه، أن المشرع ألزم مجلس المنافسة بتضمين القرارات الصادرة عنه آجال الطعن، بالإضافة إلى أسماء وصفات وعناوين الأشخاص الذين سوف يتم تبليغهم بهذه القرارات.

ثانياً: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

تعتبر قرارات مجلس المنافسة واجبة النفاذ، وتزويدها بالقوة القانونية يعتبر تأكيداً للسلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة كسلطة ضابطة للسوق، وإلا تصبح قراراته مجرد توصيات بسيطة للأطراف لهم الحرية في تنفيذها أو تركها.

فبعد أن ينتهي مجلس المنافسة من مداولاته، وقد قام بإصدار قراره، والذي أصبح بذلك قراراً صحيحاً أن لم يعد نافذاً، حيث أن النفاذ لا يكون إلا بعد تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية ومن ثم نشره¹.

1- تبليغ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

إن مباشرة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يكون بتبليغها إلى الأطراف المعنية، بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل للإستلام، طبقاً لما نصت عليه المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 22 من القانون رقم 08-12 حيث تنص على أنه: "تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي...".

تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس المنافسة لا يتم تنفيذها بمجرد صدورها عنه، وإنما بعد أن يتم تبليغها أولاً إلى الأطراف المعنية.

يكتسي إجراء التبليغ أهمية بالغة، حيث يعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية بالقضية في حالة إحتجاجهم بعدم تسليمهم لتلك القرارات هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر عملية التبليغ نقطة إنطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف، لكي يتمكنوا من الطعن في تلك القرارات².

بالإضافة إلى أن مسؤولية السهر على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، تقع على عاتق الشخص المحكوم عليه بإرتكابها، هذا بعد نزع هذه المسؤولية عن عاتق الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل

¹- بن عبدالله صبرينة، المرجع السابق، ص124.

²- بن عبدالله صبرينة، المرجع نفسه، ص125.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالقات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12، ولقد وضع المشرع الجزائري وسائل قانونية لازمة لضمان هذا التنفيذ، وهذا من خلال فرض مجلس المنافسة غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير لتنفيذ محتوى الأوامر والإجراءات المؤقتة¹.

2- نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على أنه: " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة".

باستقراء نص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا بالإضافة إلى قرارات مجلس الدولة التي تتعلق بالمنافسة، ويكون نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة²، كما يمكن نشر مستخرج من هذه القرارات في وسائل إعلام أخرى.

وتكون الغاية أو الهدف من نشر القرارات هو إعلام الأطراف بها والإطلاع عليها، وتعتبر عملية نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إجراء طبيعي، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التي تصدرها مختلف الهيئات المخولة لها هذه الصلاحية³.

غير أنه وبالرغم من حرص المشرع على نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهذا تأكيداً لمبدأ الشفافية الذي يستند عليه قانون المنافسة، غير أنه لا يتم نشر هاته القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة.

¹ - المادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، العدد 39.

³ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن الإختصاصات المخولة لمجلس المنافسة في إصدار القرارات، لا يعني ذلك أن القرارات الصادرة عنه غير قابلة للطعن أو المراقبة، وتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع، فإنه في حالة تضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة، يحق لهم إمكانية الطعن فيها¹.

أخضع المشرع بعض قرارات مجلس المنافسة لإختصاص القضاء الإداري، بإعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية بالرغم من خصوصية نظامها القانوني، حيث أوكل مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة (الفرع الأول)، غير أن المشرع الجزائري قد خرج عن ذلك من خلال إخضاع منازعات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لرقابة القضاء العادي والممثل في مجلس قضاء الجزائر في الغرفة التجارية منه². (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات

المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية

قام المشرع الجزائري بإستثناء مجلس قضاء الجزائر من إختصاص الفصل في مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية، حيث يكون من إختصاص مجلس الدولة³، و يستوجب هذا الأخير تبيان الإختصاص الأصلي له (أولاً)، كما يستوجب تحديد شروط تقديم الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية (ثانياً)، وفي الأخير سنبين كيف يتولى القاضي الإداري البحث عن مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات (ثالثاً).

أولاً: الإختصاص الأصلي لمجلس الدولة

يعتبر إختصاص مجلس الدولة في مجال مراقبة قرارات مجلس المنافسة ذو طابع أصلي، و ذلك على النحو التالي:

¹ المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

² بوجملين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 228.

³ المادة 19 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

1- أساس إختصاص مجلس الدولة:

إذا كانت الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية تستمد وجودها من مبدأ التقاضي المكرس في مختلف الأنظمة القانونية¹، فإن رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة تجتهد أساسها في مبدأ إزدواجية القضاء المكرس بموجب المادة 179 من الدستور²، وكذا القانون العضوي رقم 98-01³، الذي حدد إختصاصات مجلس الدولة والمتمثلة أساسا في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن أشخاص القانون العام، والمنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون والمادة 800 من ق.إ.م.إ.⁴

2- مجال إختصاص مجلس الدولة:

لم يعتمد المشرع الجزائري على تطبيق القواعد العامة المتعلقة بتوزيع الإختصاص، ذلك أن منح مجلس الدولة إختصاص النظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية فقط، حيث يدخل في مجال إختصاصه النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الإقتصادية دون سواها، و هذا طبقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأخيرة على أنه: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال قيامه بإقتصاص إختصاص مجلس الدولة على قرارات رفض التجميع ما هو إلا تقليداً للمشرع الفرنسي، غير أن هذا الأخير لديه ما يبرره حول مسألة تحويل الإختصاص، وهو أن إصدار القرارات المتعلقة بالمنافسة تكون من إختصاص وزير

¹ - بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص8.

² - المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، سالف الذكر.

³ - القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتحديد إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 مايو 1998، ج. ر. الصادرة بتاريخ 1 يونيو 1998، العدد 37.

⁴ - المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات والإدارية المدنية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج. ر. الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008، العدد 21.

الإقتصاد، وهذا عكس ما نجده في القانون الجزائري الذي يؤول فيه إختصاص إصدار القرارات لمجلس المنافسة¹.

ثانياً: شروط الطعن أمام مجلس الدولة

لكي يقبل الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع يجب إحترام بعض الشروط الإستثنائية التي تقتضيها القواعد العامة، وتمثل فيما يلي:

1- إستيفاء شرط التظلم الإداري المسبق:

حيث يجب توافر هذا الشرط فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع، أذ يعتبر أحد الشروط الجوهرية الواجب توافرها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، غير أنه لم نجد نص في الأمر رقم 03-03 يقضي بإلزامية توافر هذا الشرط في قرار المجلس، وهذا الإجراء لا يعد شرطاً لصحة الدعوى وإنما هو إجراء مدعم لموقف المدعي².

وهذا ما تؤكدته المادة 830 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ.³، بإستعمالها لصيغة الإجازة دون أي إزام، أما فيما يخص مسألة إثبات إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية يكون بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العرضة⁴.

2- إحترام ميعاد الطعن:

إن مسألة الميعاد في المنازعة الإدارية تعتبر مسألة جوهرية، فهو من النظام العام لما يستلزمه من إستقرار في الأوضاع والمراكز القانونية وهذا حماية للمصلحة العامة، وعليه فقد قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعده.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن في قرار رفض التجميع، نجد أن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-03 قد سكت عن تحديد ميعاد تقديم الطعن فيه⁵، الشيء الذي يضع

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص161.

² بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص161.

³ المادة 830 الفقرة 1 من قانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

⁴ المادة 830 الفقرة 5 من قانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

⁵ المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

مواعيد الطعن في قرار رفض التجميع الإقتصادي يكون ضمن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أربع أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن به أو نشره في النشرة الرسمية للمنافسة أو في الأماكن المخصصة لذلك¹، أما بالنسبة لكيفية حساب بداية المواعيد فقد حددتها القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.².

ثالثاً: فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار رفض التجميع

يقوم مجلس الدولة في مجال المنافسة بمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية، وهذه الرقابة تنتهي بإتخاذ قرار قضائي وذلك إما بمشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة فيقوم بتأييده، أو بعدم مشروعيته فيقوم بإلغائه دون أن يختص بتعديله.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة:

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع الإقتصادي أو الترخيص بها، في حالة التأكد من المشروعية الخارجية والداخلية للقرار ومن صحة الإجراءات التي يستند عليها المجلس لإتخاذ قراره، وأنه قام بتكيف الوقائع تكيفاً صحيحاً.

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يقوم مجلس الدولة بإصدار هذا القرار عندما يُعرض عليه قرار صادر عن مجلس المنافسة ويكون مشوباً بأحد عيوب المشروعية³، وبذلك يكون القرار باطلاً، فقد يكون محل الإلغاء بصفة كلية أو جزئية، وذلك في حالة ما إذا كان القرار المعني المشيب في أحد جوانبه دون الجوانب الأخرى، لكن بشرط إلا يمس إلغاء الجزء المعيب في بقاء القرار⁴.

إن قرار القاضي بالإلغاء يثير أموراً ثلاثة، هذه الأمور تتمثل في كونه حائز على قوة الشيء المقضي فيه منذ يوم إتخاذه إلى يوم إلغائه، وباعتبار أنه لا يسري فقط بالنسبة للمستقبل وإنما يرتد سريانه إلى يوم إتخاذه، ذلك لأنه يعد حكماً كاشفاً وليس منشئاً، بالإضافة إلى أن القاضي

¹ المادة 829 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

² المادة 405 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

³ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص181.

⁴ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص159.

الإداري الذي يحكم بالإلغاء يتوقف دوره على الإلغاء دون النظر في إصلاحه أو تقييمه أو تعديله¹.

الفرع الثاني: إختصاص مجلس قضاء الجزائر

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة يعتبر من المبادئ العامة التي كرسها قانون المنافسة حيث تم إحالة الإختصاص للفصل في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى جهة قضائية عادية متمثلة في مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية، وهذا يعد إستثناءً للمعيار العضوي والمنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية². إن السبب في إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يستند على ما توصل إلى القانون الفرنسي في نفس المسألة وأتبعه المشرع الجزائري دون أي نقاش يُذكر في إحالة الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر وذلك بمنحه للقضاء العادي³، وفي هذا الصدد وجب علينا تبيان كل من الشروط المتعلقة بالطعن (أولاً)، ثم دراسة إجراءاته (ثانياً)، وأخيراً إلى كيفية الفصل في الطعن (ثالثاً).

أولاً: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يمكن حصر الشروط الخاصة بالطعن ضد القرارات القمعية التي يتخذها مجلس المنافسة إلى تلك المتعلقة بالقرارات التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر، حيث يختص بالفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة إتخاذ التدابير الوقائية والتدابير القمعية أما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية فيعود الإختصاص إلى مجلس الدولة كما بيناه سابقاً.

أما بالنسبة إلى الأشخاص المؤهلة لمباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر منصوص عليهم في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 والمعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12 والتي تنص

¹- عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 140.

²- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 335.

³- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي)، المرجع نفسه، ص 335.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالفات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة...".

باستقراء المادة أعلاه، يتضح لنا أن الأشخاص المؤهلة لرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هم أطراف القضية أي الأشخاص الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار، بالإضافة إلى إمكانية الوزير المكلف بالتجارة تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

كما سمح المشرع الجزائري في المادة 68 من الأمر رقم 03-03¹ بإنضمام أشخاص ليست أطرافاً في القضية إذا كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة، حيث يحق لهم التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويكون ذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

وفي الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أهتم بمسألة الميعاد، حيث ميز بين ميعاد الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وفقاً لطبيعتها حسب الموضوع حيث تكون قراراته الفاصلة في التدابير القمعية قابلة للطعن في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، أما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإجراءات الوقائية تكون قابلة للطعن في أجل 20 يوماً من تاريخ التبليغ³ أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر، وكل مخالفة لهذه الآجال يكون الرد بعدم قبول الطعن⁴.

ثانياً: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لم يبين قانون المنافسة إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، لذا يجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أنه لا يجوز لأي شخص تقديم الطعن إلا إذا توافرت فيه الصفة والمصلحة، ويجب أن يكون الطعن في عريضة مكتوبة ومعللة وموقعة ومؤرخة تودع لدى

¹ المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² المواد 199-206 من قانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور أعلاه.

³ المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

⁴ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص136.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالفات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

أمانة الضبط من طرف الطاعن أو محاميه، ويُقدم بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف¹، وأن تكون متضمنة لكل البيانات الشكلية، وفي حالة عدم توافرها تكون تحت طائلة البطلان ولا يتم قبولها شكلاً²، بحيث تقدم حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة³، وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في الدعوى، ويُرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير⁴.

وبعد ذلك يرسل المستشار المقرر لمجلس قضاء الجزائر المعين من طرف رئيس المجلس نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية المودعة أمام كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة⁵.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر لمجلس قضاء الجزائر، ويتم إيداعها أمام كتابة ضبط وتبليغها إلى أطراف القضية حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها⁶، وهذا التبليغ يسمح للأطراف المعنية أمام مجلس قضاء الجزائر بممارسة حقهم بالتدخل في الدعوى، ويقوم مجلس قضاء الجزائر من خلال جلساته بدراسة جميع الملاحظات التي يقدمها أصحابها، فكل طرف له الحق في إبداء ملاحظاته الشفهية بصفة علنية⁷.

¹- المادة 14 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

²- المادة 15 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

³- المادة 16 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الذكر.

⁴- المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

⁵- المادة 66 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

⁶- المادة 67 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

⁷- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 137.

ثالثاً: الفصل في الطعن

بعد إستيفاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة والتأكد من توافر الشروط القانونية، تكون الطعون المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر والمتعلقة بإتخاذ إجراءات وقائية أو تلك المتعلقة بعقوبات مالية محل تأييد أو تعديل أو إلغاء من طرف مجلس قضاء الجزائر.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة:

إذا تبين لمجلس قضاء الجزائر أن القرار قد أُتخذ طبقاً للقانون المعمول به ولم يشوبه أي عيب يجعله قابل للإلغاء أو التعديل فإنه يقوم بتأييده.

وفي حالة تأييد الغرفة التجارية أو الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة يكون للطاعن الخيار في تنفيذ قرار مجلس المنافسة، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أو الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر أمام الغرفة التجارية أو الغرفة الاستعجالية للمحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة¹.

2- تعديل قرار مجلس المنافسة:

من المتعارف عليه أن القاضي العادي يتمتع بسلطات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، إذ لا يكفي بتأييد القرار فحسب بل يتدخل مستعملاً إختصاصه الذاتي لتعديل القرار إما بتخفيفه أو تشديده وفقاً لمقتضيات القضية.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه النقطة المذكورة أعلاه بصيغة صريحة في المادة 63 من الأمر رقم 03-03، وهو ما يشكل نوع من التردد بشأن ما إذا كان مجلس قضاء الجزائر مختصاً بالتعديل أم لا.²

3- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

في هذا الإطار فإن مجلس قضاء الجزائر ينظر في مدى إحترام مجلس المنافسة للإختصاصات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وكذلك في شأن إحترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع، كما

¹- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص111.

²- موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص106.

الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالفات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

يتفحص الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه خاصة فيما يتعلق بالتسبيب، هذا ويتمتع قرار مجلس قضاء الجزائر بحجية الشيء المقضي فيه.

ومن بين الآثار المترتبة عن إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الإمتناع عن تنفيذه ويسري الحكم بالإلغاء ابتداءً من تاريخ إتخاذ القرار بالنسبة للمستقبل فيكون القرار وكأنه لم يكن¹.

¹- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 147.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع مجلس المنافسة كسلطة لضبط المنافسة الحرة في السوق خلصنا إلى أن مجلس المنافسة يُعتبر سلطة ضبط عام للمنافسة، ويدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر نموذجاً حديثاً لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، حيث يجد أساسه القانوني في قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر 95-06 والملغى بمقتضى الأمر 03-03 مع ما تضمنه هذا الأخير من تعديلات ومن نصوص تنظيمية، ويمثل هذا المجلس سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يهدف مجلس المنافسة إلى ضبط المنافسة الحرة بين المؤسسات في السوق من أجل ضمان سيرها الحسن وفق شروط ممارستها المحددة قانوناً (مبادئ المنافسة الحرة) وقمع كل ممارسة من شأنها الإخلال بها، وذلك قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

يعتبر مجلس المنافسة على غرار بقية السلطات الإدارية المستقلة شكلاً جديداً من أشكال ممارسة السلطة العامة، ونتيجة حتمية للسرعة والفعالية في مجال الإقتصادي، وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة (حماية المستهلكين والإقتصاد ككل) والمصلحة الخاصة للمؤسسات المتنافسة.

وللممارسة وظيفته، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة البعض منها إستشارية تخوله تقديم آرائه حول مسائل تتعلق بالمنافسة لأطراف محددة قانوناً، وأخرى تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وتوقيع العقوبات على مرتكبيها.

يقوم المجلس بإتباع سلسلة من الإجراءات القانونية تبتدئ بإجراء الإخطار الذي يرفع إلى مجلس المنافسة من أجل متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وتتوالى هذه الإجراءات مروراً بالتحقيق الذي من خلاله يمكن إثبات الوقائع محل الإخطار، لتنتهي بإتخاذ المجلس لقراره بشأن القضية المرفوعة أمامه.

يعمل مجلس المنافسة من خلال السلطة القمعية المخولة له بقمع ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة من إتفاقات محظورة وتعسف لوضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية والتعسف في ممارسة البيع بأسعار منخفضة، وممارسة أعمال وعقود إستثنائية للأنشطة الإقتصادية نظراً لما يتمتع به من إمتيازات السلطة العامة.

إضافة إلى صلاحيته في مراقبة التجميعات الإقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة في السوق، وفي حالة إثبات وجود إحدى هذه الممارسات يقوم مجلس المنافسة بإتخاذ قرارات لوضع حد لها والتي يجب أن تُبلغ إلى الأطراف المعنية التي يحق لها الطعن فيه.

وفي هذا الصدد ميز المشرع بين جهتين للطعن وذلك إنطلاقاً من طبيعة المخالفة المرتكبة فإذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة كان الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أما إذا تعلق الأمر بقرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، فيؤول إختصاص الفصل بالطعن فيها لمجلس الدولة.

ويعتبر منح الإختصاص للقضاء العادي خرقاً لمبدأ تدرج القوانين، فلقد إنتزع المشرع إختصاص نظر مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بموجب قانون عادي في حين أن إختصاصات مجلس الدولة محددة بموجب قانون عضوي، غير أن ما يمكن ملاحظته هنا هو أن خروج أحكام قانون المنافسة عن القواعد العامة يُعبر عن التطور التشريعي الحاصل في مجال المنافسة، الأمر الذي يؤكد حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة للقيام بالمهام المنوطة به.

غير أن مجلس المنافسة خلال قيامه بمهامه في ضبط المنافسة الحرة تعترضه العديد من العراقيل لاسيما تداخل الإختصاص بينه وبين سلطات الضبط الأخرى، فكلاهما يتقاسمان هدف مشترك فيما بينهما وهو ترقية السوق التنافسية، إلا أن هذه العلاقة التعاونية والتكميلية قد يكون لها أثر سلبي من شأنه الإضرار بالمتعاملين الإقتصاديين، فضلاً عن مشاركة القاضي في وظيفة

الضبط، خاصة القاضي العادي الذي يختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة.

وإذا كان الأمر رقم 03-03 يدعو إلى ضرورة العمل على ترسيخ مبادئ المنافسة الحرة في الجزائر، إلا أن ذلك لن يتحقق إلا بتفعيل دور مجلس المنافسة والقضاء على كل ما يؤثر بمهمته في ضبط المنافسة، وهذا من خلال دعوة المشرع إلى التدقيق أكثر في سن النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة لتحقيق الإنسجام والتناغم فيما بينها.

وفي الأخير يمكن القول بأن مجلس المنافسة مطالب بالسعي وراء إثبات ذاته كسلطة إدارية مستقلة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري والدولي خاصة مع سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والعمل على توطيد علاقات التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية للمنافسة في مجال تبادل المعلومات، وفي مجال التحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر في العلاقات التجارية بين الدول، وتكريس الفصل بين السلطات الإدارية المستقلة ومجلس المنافسة وتحديد مجال اختصاص كل منهما، وتحديد السلطة المختصة بالموضوع عند وجود تنازع الاختصاص، بالإضافة إلى العمل على تنظيم ملتقيات علمية تكوينية في مجال المنافسة الحديث في الجزائر، مع ضرورة إهتمام مجلس المنافسة بإصدار مجلة خاصة تتضمن مقالات في مجال المنافسة والقضايا المطروحة أمامه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج. ر. الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، العدد 25، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، العدد 63، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، العدد 14، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. الصادرة في 30 ديسمبر 2020، العدد 82.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 يناير 1988، ج.ر. الصادرة في 13 يناير 1988، العدد 2.
- 2- القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 5 يوليو 1989، ج.ر. الصادرة في 19 يوليو 1989، العدد 29. (الملغى)
- 3- الأمر رقم 95-95- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر. الصادرة في 22 فبراير 1995، العدد 9. (الملغى)
- 4- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 يناير 1995، ج.ر. الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995، العدد 13، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر. الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006، العدد 15، المعدل و المتمم بالقانون 13-13-

- 08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر. الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، العدد 68.
- 5- القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 6 فيفري 2002، العدد 08.
- 6- القانون رقم 03-2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المؤرخ في 5 أوت 2000، ج.ر. صادرة بتاريخ 6 أوت 2000، العدد 48. (الملغى)
- 7- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ 19 يوليو 2003، ج.ر. الصادرة في 20 يوليو 2003، العدد 43 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. الصادرة في 2 يوليو 2008، العدد 36، و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر. الصادرة في 18 غشت 2010، العدد 46.
- 8- قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر. الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، العدد 41، المعدل و المتمم بالقانون 18-13 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج.ر. 15 جويلية 2018، العدد 42.
- 9- الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف المؤرخ في 01 مارس 2007، ج.ر. الصادرة بتاريخ 7 مارس 2007، العدد 16.
- 10- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات والإدارية المدنية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر. الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، العدد 21.
- 11- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر. 08 مارس 2009، العدد 15، المعدل و المتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر. 13 يونيو 2018، العدد 35.
- 12- القانون 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية المؤرخ في 10 مايو 2018، ج.ر. الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018، العدد 27.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة المؤرخ في 17 يناير 1996، ج.ر. الصادرة بتاريخ 21 يناير 1996، العدد 5.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 2002-453 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، العدد 85.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج.ر. الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002، العدد 85 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، ج.ر. الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2014، العدد 04.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها المؤرخ في 20 يناير 2011، ج.ر. الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011، العدد 4.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسير مجلس المنافسة المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر. الصادرة في 13 يوليو 2011، العدد 39، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج.ر. الصادرة في 11 مارس 2015، العدد 13.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 11 - 242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كفاءات إعدادها المؤرخ في 10 يوليو 2011، ج.ر. الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، العدد 39.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 6 ماي 2012 المحدد لنظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج.ر. صادرة في 13 ماي 2012، العدد 29.

د- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 فبراير 2016 يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج.ر. 05 جوان 2016، العدد 33.
- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، العدد 03، 2013، قرار منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة على الرابط التالي:

<https://www.commerce.gov.dz/ar/le-conseil-de-la-concurrence>

ثانياً: الكتب

- 1- بوجمليين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 2- بوجمليين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 3- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2015.
- 4- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012 .
- 5- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 6- معين فندق الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- دفاس عدنان، الضمانات الممنوحة للمؤسسات في مجال المنافسة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم، قسم الحقوق-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2018.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2004.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاطات الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام فرع تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2008.

2- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر، 2012.

3- بو مراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.

4- خميلة سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.

5- عمورة عيسى، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2004-2005.

6- عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والمصرفي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005.

7- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة-بومرداس-، الجزائر، 2009.

8- لطاش ناجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

9- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

10- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2004.

11- نبيه شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصادية والمستهلكين، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

ج- مذكرات الماستر:

1- براش خليجة وبن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2013.

2- بري حسيبة وعناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2012-2013.

3- بن سالم ياسين عباس وبن سالم عبد الرحمن، سلطات الضبط الاقتصادي (مجلس المنافسة)، مذكرة ماستر، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018.

4- بوعروة يوسف، السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القضائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

5- زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2015.

6- شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015-2016.

7- فدائي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013.

8- نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة ماستر في القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016.

9- نورة جحايشية ومنال زينوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2016.

رابعاً: المقالات

1- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة 11، العدد 21، ديسمبر 2016.

2- حدري سمير، "سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 110، الجزائر، 2010.

3- سهام صديق، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الثالث، العدد الأول.

4- سويسي عبد الوهاب، "الإدارة بالمسؤولية الاجتماعية كمدخل لحماية المستهلك الوجه الخفي للتسويق"، مجلة إدارة مجلد 19، رقم 01، عدد 37، 2009.

5- قرناش جمال، "أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، العدد 01، المجلد 02، الجزائر، 2020.

6- لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية عدد 2، 2007.

خامساً: المداخلات

1- قوسم زوجة عماري غالية، "حقوق الدفاع أثناء التحقيقات في الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع

الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر،
يومي 15 و16 ماي 2013.

سادساً: المطبوعات غير المنشورة

1- بن حملة سامي، قانون المنافسة، محاضرة ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون
أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2020-
2021.

2- سويلم فضيلة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، محاضرة ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر،
تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي
الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2020.

الفهرس

الشكر والتقدير

الأهداء

قائمة المختصرات

- 1..... المقدمة
- 8..... الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة
- 8..... المبحث الأول: التنظيم الإداري لمجلس المنافسة
- 8..... المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة ونظامه الداخلي
- 9..... الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة
- 9..... أولاً: فئة الأعضاء
- 11..... ثانياً: فئة المقررين (هيئة التحقيق)
- 12..... ثالثاً: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة وممثل مستخلف له
- 12..... الفرع الثاني: النظام الداخلي لمجلس المنافسة (تسييره)
- 13..... أولاً: الأشخاص المكلفين بالإدارة العامة وتسيير مجلس المنافسة
- 17..... ثانياً: تنظيم وسير مجلس المنافسة
- 18..... الفرع الثالث: حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة
- 18..... أولاً: حقوق أعضاء مجلس المنافسة

- 19..... ثانيا: إلتزامات أعضاء مجلس المنافسة
- 21..... ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المنافسة
- 22..... المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
- 22..... الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية
- 22..... أولا: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة
- 23..... ثانيا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
- 24..... الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة مستقلة
- 25..... أولا: تشكيلة العضوية
- 25..... ثانيا: مدة التعين
- 26..... ثالثا: مبدأ التنافي
- 26..... رابعا: من خلال إجراء الإمتناع
- 26..... خامسا: من خلال إجراء التسييب
- 27..... سادسا: الإعتراف للمجلس بالشخصية المعنوية
- 27..... سابعا: صلاحية المجلس بوضع نظامة الداخلي
- 28..... المبحث الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة وتداخل الاختصاص مع سلطات الضبط الأخرى
- 28..... المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

- 29..... الفرع الأول: الصلاحيات الإستشارية
- 29..... أولاً: الإستشارة الإختيارية لمجلس المنافسة
- 32..... ثانياً: الإستشارة الألزامية لمجلس المنافسة
- 35..... الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية
- 35..... أولاً: حظر الإتفاقيات والأعمال المدبرة
- 36..... ثانياً: الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة
- 40..... ثالثاً: الأعمال أو عقود الإستثنائية لممارسة الأنشطة الإقتصادية
- 41..... رابعاً: التجميعات الاقتصادية غير المرخص بها
- 43..... المطلب الثاني: تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط والهيئات الأخرى
- 43..... الفرع الأول: مظاهر وآثار تداخل الإختصاص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية
- 44..... أولاً: مظاهر تداخل الإختصاص مع سلطات الضبط القطاعية
- 48..... ثانياً: آثار التداخل في الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية
- 50..... الفرع الثاني: تداخل الأختصاص بين مجلس المنافسة والمصالح المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة
- 50..... أولاً: مصالح الإدارة المركزية المكلفة بالمنافسة في وزارة التجارة
- 52..... ثانياً: مصالح وزارة التجارة الخارجية المكلفة بالمنافسة
- 55..... الفصل الثاني: إجراءات متابعة مخالفات مبادئ المنافسة الحرة أمام مجلس المنافسة

- 55.....المبحث الأول: مباشرة الدعوى أمام مجلس المنافسة
- 55.....المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى
- 56.....الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة
- 56.....أولاً: إجراءات تقديم الأخطار
- 58.....ثانياً: أصحاب الحق في إخطار مجلس المنافسة
- 62.....ثالثاً: معاينة الأخطار
- 66.....الفرع الثاني: التحقيق في القضايا المعروضة أمام مجلس المنافسة
- 66.....أولاً: مرحلة التحقيق الأولي
- 70.....ثانياً: مرحلة التحقيق النهائي
- 71.....المطلب الثاني: الفصل في الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة
- 72.....الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة
- 72.....أولاً: ضمان سرية الجلسات
- 73.....ثانياً: تنظيم الجلسات
- 75.....ثالثاً: الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية
- 75.....الفرع الثاني: مداوات مجلس المنافسة
- 75.....أولاً: الأشخاص المخول لهم صلاحية المشاركة في المداوات

- 76..... ثانيا: ضمان سرية المداولات وميعادها
- 77..... ثالثا: النصاب القانوني الواجب توافره في المداولات ونظام التصويت
- 77..... رابعا: نتائج المداولات
- 78..... المبحث الثاني: قرارات مجلس المنافسة وآليات الطعن فيها
- 78..... المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة
- 78..... الفرع الأول: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
- 79..... أولا: قرارات مرتبطة بتدابير وقائية
- 81..... ثانيا: قرارات مرتبطة بإجراءات تفاوضية
- 82..... ثالثا: قرارات مرتبطة بعقوبات مالية
- 84..... رابعا: قرارات مرتبطة بعقوبات تكميلية
- 85..... خامسا: أنواع أخرى من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
- 86..... الفرع الثاني: شروط صحة قرارات مجلس المنافسة وتنفيذها
- 87..... أولا: الشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس المنافسة
- 89..... ثانيا: تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
- 91..... المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
- 91..... الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات المتعلقة بالتجميع

91.....	أولاً: الأختصاص الأصلي لمجلس الدولة
93.....	ثانياً: شروط الطعن أمام مجلس الدولة
94.....	ثالثاً: فصل مجلس الدولة في مشروعية قرار التجميع
95.....	الفرع الثاني: إختصاص مجلس قضاء الجزائر
95.....	أولاً: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر
96.....	ثانياً: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر
98.....	ثالثاً: الفصل في الطعن
101.....	الخاتمة
105.....	قائمة المصادر والمراجع
115.....	الفهرس

ملخص

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة المخول له قانوناً مهمة الحفاظ على تحقيق المنافسة الحرة في السوق من خلال السهر على تطبيق أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي، و هو بذلك يعتبر نموذجاً حديثاً لتنظيم المجال الإقتصادي والمالي في ظل نظام اقتصاد السوق و ذلك بمقتضى ما يتمتع به من سلطات واسعة في هذا المجال. يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية و التنازعية في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة بهدف وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة التي تأخذ أشكالاً مختلفة و كذا منح الترخيصات للتجميعات الاقتصادية.

The Competition Council is considered the general control authority for competition, which is legally empowered to maintain the achievement of free competition in the market by ensuring the implementation of the provisions of Ordinance 03-03 related to competition and the protection of public economic order. The market, in accordance with its wide powers in this field. The Competition Council exercises a set of advisory and litigation powers in all matters related to competition with the aim of putting an end to practices restricting competition that take different forms, as well as granting licenses to economic groupings.